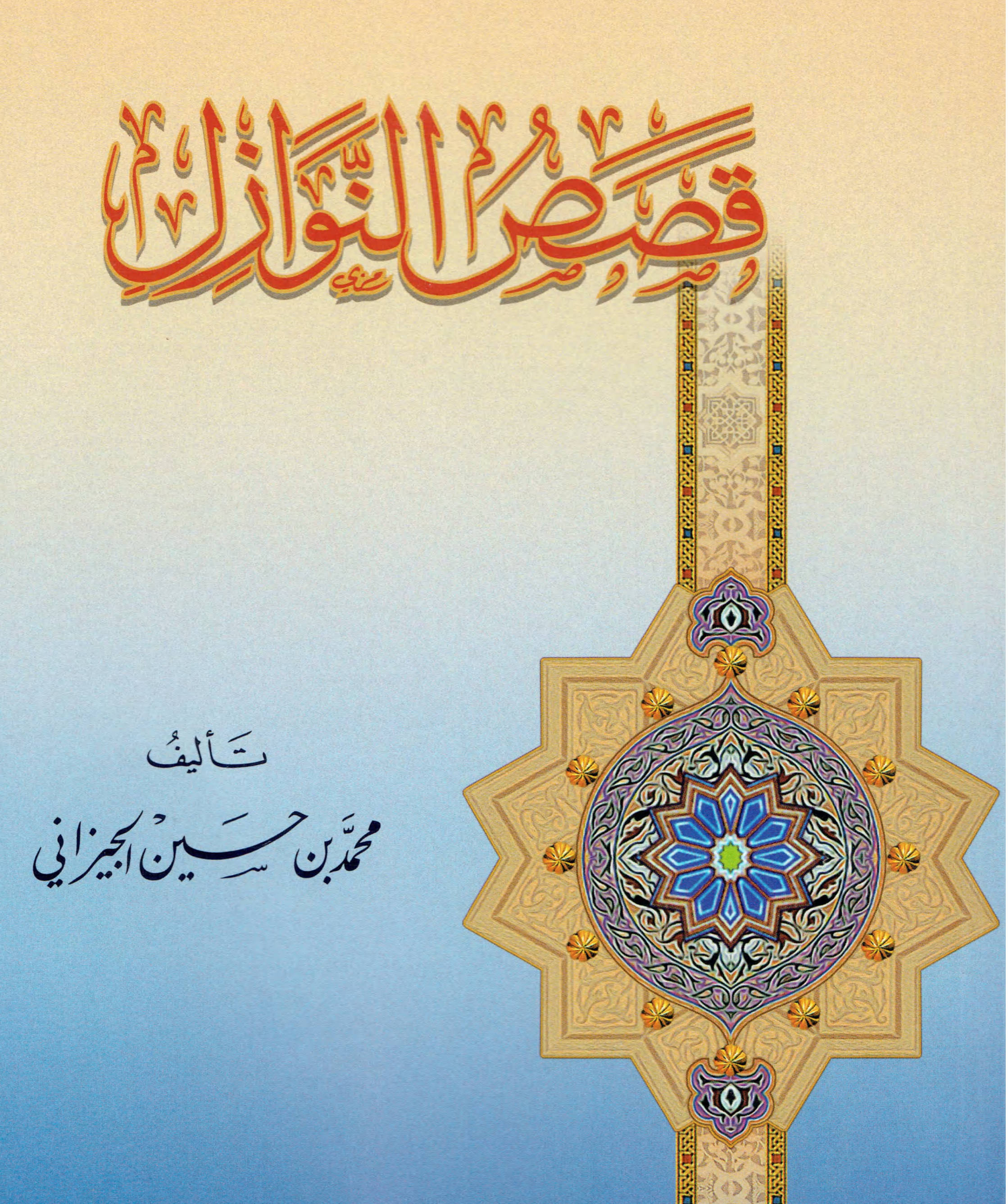
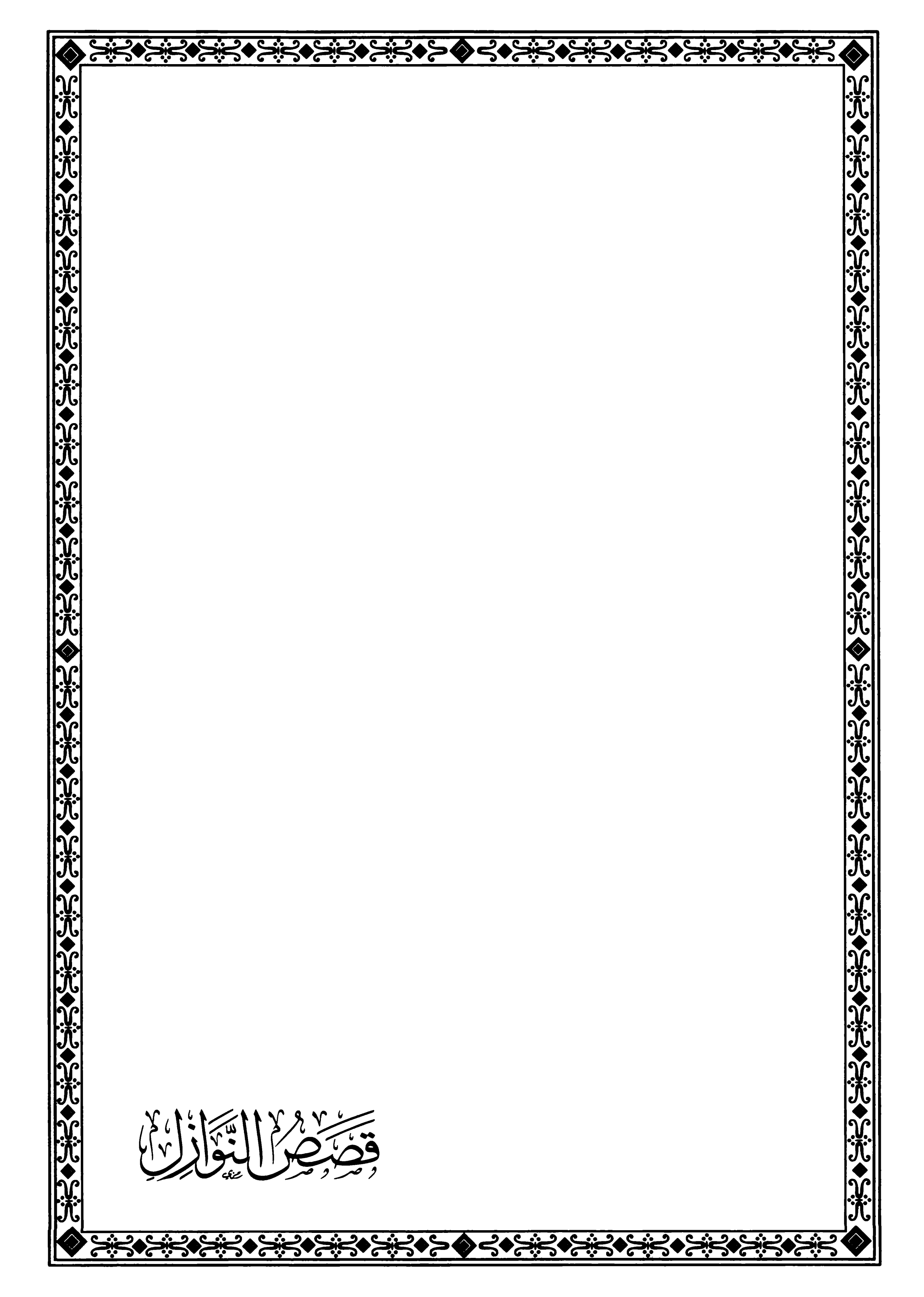
قصص النوازل

تأليف
محمد بن حسين الجيزاني

دار ابن الجوزي




قصص النوازل





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

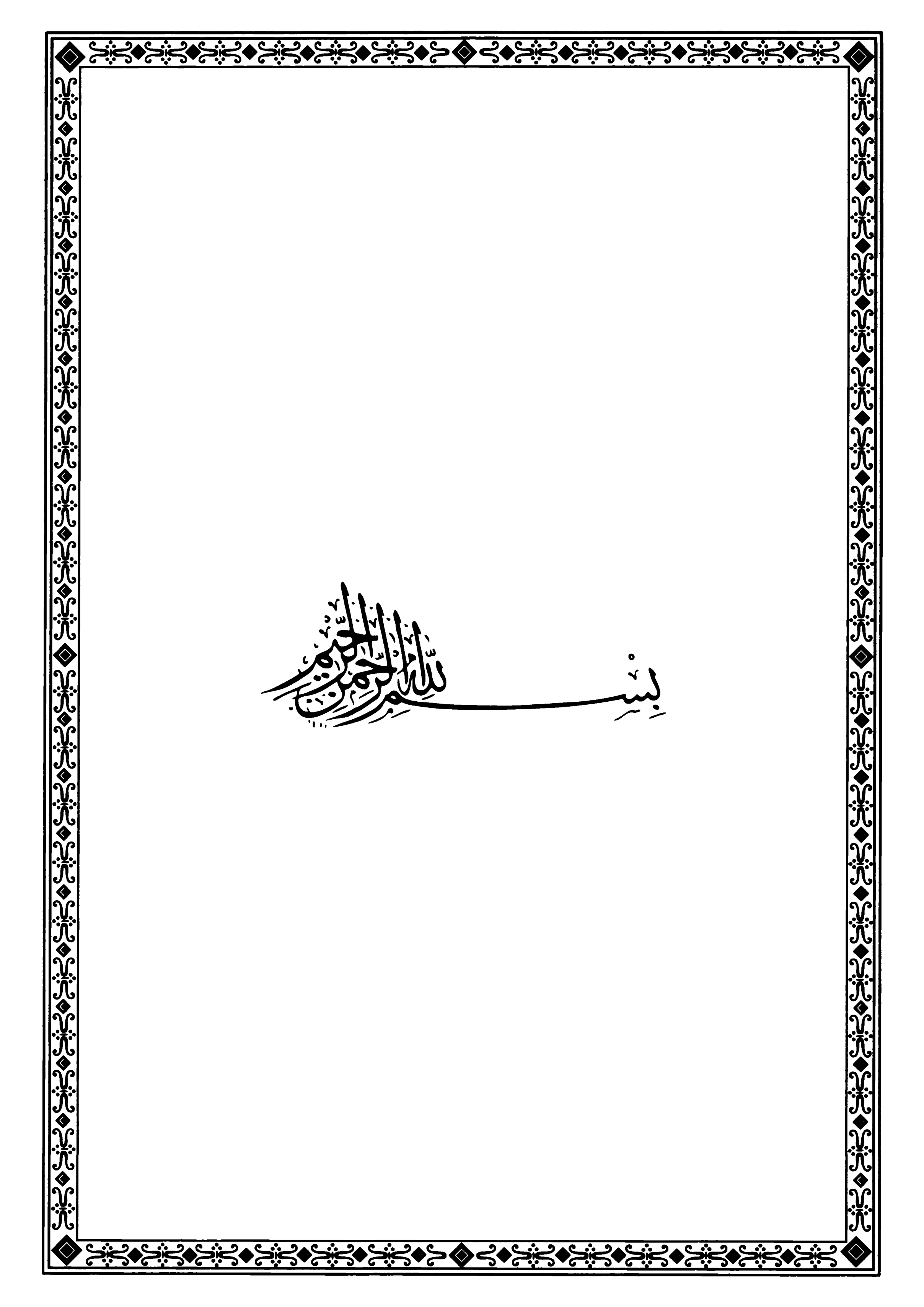
المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت**
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة

الحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على النبي الأمي وصحبه والآل.

أما بعد فهذه فصول جمعتها، وهي آثار تتبعتُها، لتمضي بنا إلى بلوغ (**فقه النوازل**)؛ إذ هو مجمع الكنزين: الأصالة والمعاصرة، وملتقى الخيرين: التنظير والتطبيق.

اللَّهُمَّ كما يسّرت تدوينه في كتاب؛ فأعظم به الأجر والثواب.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

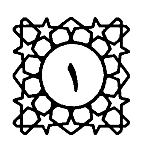
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وأنت خير الفاتحين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية

١٤٣٧/١/١٨هـ

Mm100200300@gmail.com



عصر النوازل

تميَّز هذا العصر بكثرة نوازله وتسارعها، وسعة انتشارها بصورة هائلة، ويمكن أن نؤرخ لهذا العصر بتاريخ معين، وهو انطلاق الثورة الصناعية.

وقد كان حال الناس في أساليب معيشتهم قبل هذه الثورة يقرب بعضه من بعض على مدى قرون متوالية سابقة.

كان الزمان يتطاول والقرون تتسارع فيما كانت النوازل قليلة معدودة، تمر السنون تلو السنين ولا جديد، وأما في عصرنا هذا فالنوازل تزداد كثرة وتتوالد المستجدات في أيام وساعات، بل الزمن عنها يضيق.

لقد أحدثت هذه الثورة التاريخية نقلة كبرى في أحوال الناس؛ حيث تبدَّلت أنماط حياتهم وأساليب عيشهم، وانقلبت أحوالهم إلى ما نراه في واقعنا اليوم.

كانت الانطلاقة الفعلية للثورة الصناعية مع اختراع الآلة البخارية على يد جيمس واط (سنة ١٧٦٩م) وهو عامل بجامعة كلاسكو الإنجليزية، وقد استخدمت الآلة البخارية في ضخّ المياه من مناجم الفحم الحجري وفي صناعة التعدين ولدفع وسائل النقل البري والبحري، وكانت تشتغل بالفحم الحجري.

ثم برزت **الطاقة الكهربائية في الطور الثاني للثورة الصناعية**؛ إذ تم

صُنْع أول مولد كهربائي على يد البلجيكي قرام (سنة ١٨٦٩م)، وتم بناء أول سد لتوليد الطاقة الكهربائية (سنة ١٨٧٠م) واختراع أول محرّك كهربائي (سنة ١٨٨٢م) وتم نقل هذه الطاقة عبر الأسلاك مما ساعد في انتشار استخدامها.

وقد كان لهذه الاختراعات الأثر الكبير على الحياة الاقتصادية، بل على جميع جوانب الحياة، مما أفرز تحولات كبيرة، منها: تضخم الإنتاج وتنوعه، فتراجعت المعامل الحرفية الصغيرة والصناعات المنزلية لتحل محلها المصانع الضخمة بآلياتها وحجم عُمّالها.

ونتيجة لوفرة الإنتاج وتنوعه نشطت التجارة العالمية فارتفعت قيمتها، وقد هيمنت عليها إذ ذاك دول صناعية كبرى؛ كانجلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا وبلجيكا.

وقد تجاوزت تأثيرات الثورة الصناعية القطاع الصناعي؛ حيث شهدت الدول الصناعية نهضة علمية شاملة؛ فتنوعت الأبحاث والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم ولتؤدي إلى اختراعات واكتشافات مهمة، والتي كان لها الأثر البالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء في أوروبا أو خارجها.

ثم تلت هذه الثورة ثورة أخرى، **وهي الثورة المعلوماتية أو الرقمية، أو ثورة الاتصال ونقل المعلومات**، وكان ذلك على وجه التقريب (ما بعد ١٩٧٠م) حيث تيسر نقل المعلومات وحفظها والاتصال بين الناس، وذلك عن طريق تقنيات أجهزة الهاتف، ثم أجهزة الحاسب الآلي، ثم عن طريق الشبكة العنكبوتية[(١)].

وقد أحدث التواصل الحاصل عن طريق الشبكة نقلة كبرى؛ حيث

(١) انظر: الشبكة العنكبوتية.

صار الناس لسهولة اتصال بعضهم ببعض كأنهم في مجلس واحد؛ حيث يتناقلون ـ ما أرادوا ـ من المعلومات والأخبار والوثائق والصور والأصوات، كل هذا يتمُّ في ثوان معدودات.

إن الثورة الصناعية أحدثت في حياة الناس تبايناً كبيراً بين ما قبل الثورة وما بعدها، **وبهذا النظر كان جعل تاريخ هذه الثورة معياراً لبداية عصر النوازل مناسباً غاية المناسبة، مع كونه ضابطاً دقيقاً وتاريخاً معلوماً**.

وبهذا التحديد التاريخي الواضح يزول الإشكال والالتباس القائم بين الوقائع الجديدة والقديمة.

فكل واقعة حدثت بعد الثورة لكنها لم تتأثر بشيء من هذه المخترعات فتعد من الوقائع القديمة.

وكل واقعة حدثت بعد الثورة فهي معدودة من الوقائع الجديدة والنوازل المعاصرة؛ طالما تبيّن تأثرها وابتناؤها على شيء من المخترعات الصناعية الحديثة.

ومن الأمثلة على ذلك: زواج المسيار فهو من حيث أصله عقد قديم، كان معروفاً لدى الفقهاء المتقدمين، وما زال موجوداً حتى عصرنا هذا، لكنه في هذا العصر داخلته ظروف جديدة؛ كانتشار عمل المرأة وغلبة العنوسة وقيام عوائق رسمية واجتماعية تعيق تيسير عقد النكاح، وهذه الظروف إنما تكوَّنت وتعززت في بيئة الحياة الجديدة في عصر المخترعات.

○ أوروبا إلى الانتحار:

تحت هذا العنوان قال الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى في كتابه القيّم: (**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص٢١٣ ـ ٢١٨**) وكانت طبعته الأولى في سنة (١٩٥٠م).

○ عصر الاكتشاف والاختراع:

إذا عُرفت عصور التاريخ بما يميزها عن غيرها، وأُضيفت إليه، أمكننا أن نسمي هذا العصر عصر الاكتشاف والاختراع، وعصر اللاسلكي والكهرباء؛ وفضل الأوروبيين وتقدمهم في هذا الباب وعبقرية رجال الاكتشاف والاختراع وإبداعهم من القضايا التي لا تقبل المكابرة.

ولكن مهما بالغ المبالغون في إطراء الصناعات والمخترعات الحديثة في أوروبا، وبرغم إعجابنا بها والثناء على مكتشفيها ومخترعيها، ينبغي ألا ننسى أن هذه الصناعات والمخترعات ليست غايات في نفسها مقصودة بالذات، بل هي وسائط ووسائل لغاية أخرى نحكم عليها بالخير والشر، والنفع والضر، بمقياس هذه الغاية وكونها خيراً أو شرّاً، ونحكم عليها بالنجاح والخيبة بالقياس إلى مطابقتها للغاية التي وضعت لها، والنظر في النتائج التي حصلت منها، والدور الذي لعبته في حياة الناس ومجتمعهم وأخلاقهم وسياستهم.

○ الغاية من الصناعات والمخترعات، وموقف الإسلام منها:

أما الغاية فعلى ما أرى هي التغلب على العقبات والصعوبات في سير الحياة التي سببها الجهل والضعف، والانتفاع بقوى الطبيعة المودعة في هذا الكون وخيراتها وخزائنها المبثوثة فيها، واستخدامها لمقاصد صحيحة من غير علو في الأرض ولا فساد.

كان الإنسان يسافر في الزمن القديم ماشياً، ثم ألهم أن يسخر لذلك الحيوان، فاتخذ العجلات واتخذ الجياد العتاق، ثم لم يزل يتدرج في السرعة والاختراع حتى وصل من المركبة إلى القطار، ومنه إلى السيارة، ومنها إلى الطيارة، وكذلك من السفينة الشراعية إلى البواخر، فلا بأس، بل يا حبذا إذا كان ذلك كله تابعاً لمقاصد صحيحة.

يسافر الإنسان بها من مكان إلى مكان، لغرض صحيح جدي مثمر، ويحمل عليها أثقاله إلى بلد لم يكن بالغه إلا بشق النفس، ويوفر الوقت والقوة، وينتفع بها في الخير.

وقس على ذلك سائر القوى الطبيعية والمخترعات الحديثة، التي ينتفع بها الإنسان انتفاعاً مشروعاً، ويستخدمها لمقاصد رشيدة نافعة.

إن موقف الإسلام في ذلك بيِّن واضح، فقد أخبر أن الإنسان خليفة الله في الأرض قد سخر الله العالم لأغراضه الصحيحة بتصرف منه وغير تصرف فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

فالمسلم ينتفع بكل ما خلق الله وأودع في الكون من قوة في سبيل الجهاد في سبيل الله، وفي نشر دينه، وإظهاره على الدين كله وإعلاء كلمته، وفيما أباح الله له ورغبة فيه من تجارة مشروعة وكسب حلال، وسفر بر، ومنافع مباحة.

○ التخليط بين الوسائط والغايات:

أما الأوروبيون فقد حرموا أنفسهم الدين، فلم يبق لهم رادع من خلق أو وازع من دين، أو مرشد من علم إلهي يرشدهم إلى الجادة، ونسوا غاية خلقهم ومبدأهم ومصيرهم.

وقالوا: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنعام: ٢٩] فاعتقدوا بطبيعة هذه العقيدة أن ليس للإنسان وراء اللذة والراحة والانتفاع المادي والعلو في الأرض وبسط السيطرة عليها ـ كمملكة لا سيد لها ولا وارث ـ والتغلب على أهلها والاستئثار بخبراتها وخزائنها؛ مقصد ولا غاية، فاستعملوا هذه القوة والعلم في

حصول اللذات والتغلب على الناس وقهر المنافسين، وتنافسوا في اختراع الآلات التي ينالون بها وطرهم ويعجزون بها غيرهم.

ولم يزل بهم ذلك حتى اختلطت عليهم الوسائط بالغايات، فاعتقدوا الوسائط غايات، وافتتنوا بالمخترعات والمكتشفات كغاية في نفسها لا لغيرها، وعكفوا عليها وتشاغلوا بها كتشاغل الصبيان باللعب والدُّمى، واعتقدوا أن الراحة هي الحضارة ثم تقدموا وصاروا يعتقدون أن السرعة هي الحضارة.

○ عدم تعادل القوة والأخلاق في أوروبا:

إن الأوروبيين قد فقدوا تعادل القوة والأخلاق والتوازن بين العلم ـ بظاهر من الحياة الدنيا ـ والدين منذ قرون، فلم تزل القوة والعلم في أوروبا بعد النهضة الجديدة ينموان على حساب الدين والأخلاق، ولم يزل الأولان في ارتفاع وارتقاء، والآخران في انخفاض وانحطاط، حتى بعدت النسبة بينهما.

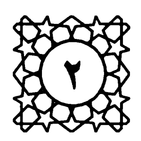
ونشأ جيل كأنه ميزان لصقت إحدى كفتيه بالأرض وهي كفة القوة والعلم، وخفت الثانية ـ وهي كفة الأخلاق والدين ـ حتى ارتفعت جدّاً.

وبينما يتراءى هذا الجيل للناظر في خوارقه الصناعية وعجائبه الكونية وتسخيره للمادة والقوى الطبيعية لمصالحه وأغراضه كأنه فوق البشر إذا هو لا يتميز ـ في أخلاقه وأعماله، في شرهه وطمعه، في طيشه ونزقه، وفي قسوته وظلمه ـ عن البهائم والسباع.

وبينما هو قد ملك جميع وسائل الحياة إذا هو لا يدري كيف يعيش!

وبينما هو قد بلغ الغايات ووراء الغايات في الكماليات وفضول الحياة إذا هو لم يعرف المبادئ الأولية والبديهيات للحياة الإنسانية والمدنية والأخلاق.





سمات النوازل

لكل عصر نوازله التي تختص به ويختص بها، إلا أن عصرنا هذا تميزت نوازله واتسمت بسمات لم تكن في نوازل العصور السابقة.

وهي سمات ثلاث: تسارع هذه النوازل، وشمولها، وابتناؤها على غير هدى من الله.

السمة الأولى: تتابع النوازل وتسارعها.

وبيان ذلك: أن النازلة حيث وقعت في هذا العصر لحقتها ـ في أحيان كثيرة ـ نوازل تأتي عليها، كالتلغراف الذي جاءت بعده الاتصالات السلكية واللاسلكية، ثم حصل غزو الفضاء فنصبت الأقمار الصناعية، وقامت عندها ثورة هائلة في الاتصالات، وهي التي قضت على ما سبقها، إذ صار التلغراف وما قاربه نسياً منسيّاً.

وانظر إلى المعاملات المالية كيف بدأت بالورق النقدي ثم تطور الحال إلى الأوراق المالية من شيكات وسندات وكمبيالات، وانتهت بالتعاملات الإلكترونية التي لا عدَّ لها، ولا حصر.

السمة الثانية: شمول هذه النوازل كافة شؤون الحياة، حيث بلغت لفرط انتشارها أن تبدّلت بها أنماط العيش وسبل الحياة.

وقد شهد عصرنا هذا تحولات كبرى في جميع المجالات، في وسائل التنقل والتعليم والاتصال، فتغيَّر المطعوم والمركوب والملبوس،

وصُنِّعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي.

السمة الثالثة: ابتناء هذه النوازل في الغالب الأعم على غير شرع الله، فهي قائمة على منافع دنيوية محضة.

والسر في ذلك أن الثورة الصناعية وما تبعها من ابتكارات واختراعات إنما كانت بأيدي الكافرين، فهي لا تأخذ في الاعتبار مراعاة الحكم الشرعي بوجه من الوجوه.

ومن شواهد ذلك: شيوع أنواع كثيرة من المعالجات الطبية المخالفة للشرع والفطرة؛ كتغيير الجنس البشري، ويكفي شاهداً ذلكم الفجور الواقع في وسائل الترفيه ومجالي الفن والرياضة.

وما هذا كله إلا من الفساد الذي يهدم الدين والدنيا، ويقضي على العقل والروح، وإنما حصل ذلك بسبب الكفر بالله وتكذيب الرسل.

وقد جمع هذه السمات الثلاث قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

قال ابن عاشور: «وهي من جوامع كلم القرآن. والمقصد منها هو الموعظة بالحوادث ماضيها وحاضرها؛ للإقلاع عن الإشراك وعن تكذيب الرسول ﷺ»[١].

فالسمة الأولى: التسارع والظهور دلّ عليها قوله تعالى: (ظهر) فإن الظهور في اللغة يأتي بمعنى العلو والغلبة.

قال ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز.

من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز.

---

(١) التحرير والتنوير.

ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة»[١].

وأما السمة الثانية: وهي الانتشار؛ فإن قوله سبحانه: ﴿فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] يدل على فشو الفساد وعموم انتشاره.

وأما **السمة الثالثة**: وهي ابتناء هذه النوازل على غير دين الإسلام؛ فيدل عليها لفظ (الفساد) فإن الفساد هو سوء الحال، وهو ضد الصلاح، وأعظم الفساد ورأسه ومصدره الشرك بالله تعالى.

وقد نتج عن هذه السمات قضايا مهمة يتعين لحظها واعتبارها في النظر إلى النوازل والحكم عليها:

فالسمة الأولى: وهي تسارع النوازل وبروزها؛ تستدعي العناية البليغة بتصور النازلة على وجهها الصحيح، ولتحقيق هذا المطلب فلابد من التفطن لصورة النازلة وحقيقتها، مع حسن الاستقصاء لتطورها والتغيرات اللاحقة بها.

وقد كان لفوات هذا المطلب أو التقصير فيه أثر عظيم أوقع خللاً واضحاً في الحكم على النوازل.

وبعض الباحثين ربما اشتغل بنازلة معاصرة، وقد فاته أن هذه النازلة قد تطورت أو انقلبت وتعددت أشكالها وهيآتها، أو أنها قد اندثرت وجاء عقيبها ما ينسخ أثرها.

والسبيل الأمثل أن يبذل الفقيه ـ أولاً ـ جهده في تصور النازلة وتجلية صورتها؛ لئلا تلتبس بغيرها، ويتعين ها هنا العناية بتحديث المعلومات

---

(١) مقاييس اللغة.

وتجديدها، والاعتماد في فهم النازلة وضبط صورتها على أهل الخبرة والشأن، والحذر من التأثر بالمدلسين من حملة الأقلام وأهل الإعلام.

قال ابن القيم: «وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه.

وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك.

وإنما حظ الفقيه: يَحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويَحرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة.

وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً؛ فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مربحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية.

فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»[١].

إن الخبير لا يُصدر عن قوله؛ فهو ليس أهلاً للفتوى، وإنما يُرجع إلى قول الفقيه، ثم إن الفقيه من جهته يرجع إلى قول الخبير؛ ليتبيَّن منه صورة المسألة متى احتاج لذلك.

وبهذا يتبين خطأ شاع وقوعه، ألا وهو أخذ الحكم الشرعي للنازلة من أقوال أهل الخبرة، من الأطباء والساسة والاقتصاديين وغيرهم، والرجوع مباشرة إلى رأيهم؛ بناء على ردِّ الأمر لأهله.

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٥.

ووجه هذه التخطئة أن أهل الخبرة إنما يرجع إليهم في تصوير المسألة فحسب، وأما فتواهم إن وقعت فلا يعوَّل عليها؛ فهم ليسوا أهلاً للاجتهاد والفتوى، وإنما أهل الفتوى هم المجتهدون العدول.

وأن يقيِّد ـ ثانياً ـ حكم المسألة بسببه المعتبر وعلته المنضبطة.

وأحسنْ بصنيع أحد المجامع العلمية حينما نظر في صور الزواج المعاصرة؛ كالزواج السري وزواج المسيار وزواج الصداقة وزواج الصيف؛ بيّن أحكام كلٍّ، ثم نبَّه إلى ضابط يستوعب هذه الصور وما يمكن أن يطرأ فيما بعد من صور فقال:

«اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج وولي وشاهدا عدل وإشهار العقد والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية.

فكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة، مهما كان الاسم الذي أطلق عليها».

والمقصود: أن يراعي الفقيه في تصور كل نازلة تأثرها بالمكان والزمان والظروف المحيطة بها التي قد تنفصل عنها، وبالأحوال الملازمة لها المقترنة بها التي لا تنفك عنها.

وتأثير المكان والزمان والحال ليس بلازم في كل حكم:

فقد يكون هنالك تأثير ومناسبة في الحكم لكل من المكان والزمان والظرف والحال؛ فيصير إذ ذاك وصفاً مؤثراً ومناطاً صالحاً لبناء الحكم عليه.

وقد لا يكون لشيء من ذلك تأثير في بناء الحكم عليه؛ فيصير حينها وصفاً غير مناسب؛ فيتعين استبعاده في التعليل، ويحكم إذ ذاك باعتبار المكان والزمان والظرف والحال من قبيل الأوصاف الطردية.

وأما السمة الثانية: وهي انتشار النوازل فإنه يقضي بخطورتها، وذلك ينبئ عن ضرورة معرفتها ودراستها، لا مفر من ذلك ولا محيد عنه.

وقد قيل: فقه بلا نوازل كعلم بلا عمل.

وهل يليق بالفقيه أن يبين للناس وجوب إخراج الزكاة في المال، ولا يتبع ذلك ببيان زكاة الأوراق النقدية؟

وهل يسوغ له أن يقرر مشروعية البيع وشروطه وأنواع الشركات، ولا يتعرض لصور البيع الإلكتروني، وسوق البورصة والمتاجرة بالأسهم؟

إن هذه النوازل أضحت جزء من حياة الناس لا يستغنون عنها بحال، والمشتغل بغيرها معرض عن المقصود مفوِّت للمطلوب.

ومن هنا يتجلى لك رعونة مذهب المجافين للنوازل، المحقرين لشأنها، الداعين لإقصائها أو تهميشها في باب العلم والتعليم، ومقام البحث والتأليف.

وهي قضية منطقية؛ فحيث قلّت النوازل وضاق انتشارها فلا حاجة تدعو للتعرض لهذه النوازل أو الالتفات إلى بيان أحكامها، وحيث كثرت النوازل وامتدت فيحسن الاشتغال بهذه النوازل والاعتناء بشأنها.

والحق الذي لا مناص منه لزوم البحث في النوازل، وأنه معدود من الواجبات الدينية الحتمية، إما على وجه التعيُّن أو الكفاية.

وأما السمة الثالثة: وهي ابتناء النوازل على خلاف الشريعة، فإن هذا الابتناء مؤثِّر للغاية، ولابد من اعتباره عند التعرف على جذور النازلة وتاريخها وأسباب وجودها.

مثال ذلك: عقود التأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك، وأنظمة المصارف المالية.

فالمتمعن في ذلك يدرك بيقين أن هذه العقود إنما بُنيت في الأصل على أصول مادية محضة، فهي لا تنتمي لقواعد الشريعة ومقاصدها، وأن هذه العقود إنما قامت أول قيامها في بيئة غير بيئة الإسلام، فلا عجب إن تضمنت غرراً أو رباً أو ضرراً.

ومن ذلك: جلُّ النوازل الحاصلة في باب وسائل الإعلام والترفيه والألعاب الرياضية؛ فإن الناظر فيها يعلم قطعاً أنها سبل شيطانية وطرق ماكرة لصدِّ الناس عن دين الله والقعود بالمسلمين عن الجهاد في سبيله.

ومن ذلك: باب الأحكام السياسية، وما يندرج تحته من مسائل؛ كالعلاقات الدولية، والالتزام بالمعاهدات والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية؛ فإن هذا الباب ـ من حيث الأصل ـ مبني على تمكين الكفر والكافرين، ومحاربة الإسلام والمسلمين.

فليكن الفقيه المعاصر على دراية ووعي بهذه الحقيقة الجلية، وعليه أن يعطيها حقها من الاعتبار عند إصدار الأحكام، والله الموفق.

وقد تولّد عن هذه السمة على وجه الخصوص نوع خطير من المسائل النازلة، **وهو ما يُسمّى بالقضايا المصيرية**، وهي التي تحتاج ـ ولابد ـ إلى المزيد من التريث، مع الاجتماع لها والتشاور في حكمها، وسيرد بيان ذلك قريباً في فصل: (النوازل الكبرى).

وها هنا منقبة عظيمة لفقه النوازل، وهي أن الاشتغال بهذه النوازل واستكشاف حقيقتها وإظهار حكم الله فيها يعد باباً شريفاً من أبواب الجهاد لإعلاء دين الله وإشاعة حكم الشريعة المجيدة الغراء، وهو مسلك أقوم للدعوة إلى دين الإسلام الخالد.

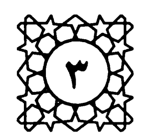
أليس إظهار الحق والدعوة إليه وإزهاق الباطل والتحذير منه هو

سبيل الإصلاح، وهو منهج الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من الدعاة المصلحين؟

وإنما بعث الأنبياء من أجل الإصلاح؛ كما قال خطيبهم: «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت».

هذه سمات ثلاث للنوازل في هذا العصر، وهي: (تسارع وازدياد، مع سعة انتشار، وغلبة فساد) وقد انبنى على هذه السمات وتأثّر بها قضية فكرية معاصرة، ألا وهي: الجنوح إلى تطوير الإسلام من خلال الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وتلك آفة من آفات النوازل.





آفة النوازل

إن الاجتهاد في النوازل واستثمارها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعني بذلك أهل العلم المعتبرين، والفقهاء النابهين، الذين يُسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يُناط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

وهؤلاء جمعوا بين الحسنيين: العلم بعلوم الشريعة؛ فهم أهل للاجتهاد، وبين النظر في النوازل والبحث في أحكامها وأحوالها؛ حيث درسوا واقع الزمان وأحوال الناس، وتمكنوا من تصوُّر النوازل تصوّراً حسناً، وفهمها على حقيقتها.

ومن هنا فإن هذه الطائفة المباركة دون غيرها تهيّأ لهم الجمعُ بين التنظير والتطبيق، ومقارنةُ التأصيل بالتفريع، والمزاوجةُ بين الأصالة والمعاصرة.

هذا هو المنهج العدل، وهو المذهب الوسط؛ إذ الناس في التعامل مع النوازل واستثمارها طرفان متقابلان:

* **الطرف الأول:**

طرف جاف؛ أهمل النوازل وأعرض عنها، مع كونه أهلاً للنظر فيها، وأبطن لها العداء، والمرء عدو ما جهل، فهؤلاء عندما تركوا النظر في النوازل سوّغوه للجهلة والمتطفلين ـ من حيث يقصدون أو لا يقصدون ـ

بل فتحوا باب الاجتهاد في النوازل على مصراعيه لمن هبّ ودبّ.

والسرّ في ذلك أن النوازل قضايا ملحّة، تستدعي ولابد حكماً شرعيّاً ونظراً فقهيّاً، ولا تحتمل تأجيلاً أو تجاهلاً.

فهؤلاء هم أعداء النوازل.

ولهم في إهمال النوازل وتعطيل النظر فيها وصدّ الباحثين عنها شبهات واهية. فمن ذلك:

١) قول قائلهم: إن النظر في النوازل والحكم عليها أمر جلل، يخاف منه الزلل، ولا يطيقه الطلبة والباحثون، وإنما يوكل ذلك إلى كبار فقهاء العصر، فعليهم التعويل والمعتمد.

وجوابه: أن يقال: لقد صَدَقْتُم وصُدِّقتم في أن الاجتهاد واجبٌ قصره على أولي العلم وأهله، وأما غيرهم من الطلبة والباحثين فليسوا أهلاً لذلك، ولا يؤذن لأحدهم الخوض في النوازل على وجه الاجتهاد والنظر المطلق.

وقضيتنا إنما هي في باحث يبحث، ومؤلف يكتب ويجمع، وظيفته خدمة الفقيه وإعانته في جمع شتات المسائل، وضبط تصويرها، وكشف واقعها، وبيان متعلقاتها.

وهل يستغني فقيه مجتهد في عصر تسارعت فيه النوازل وتكاثرت واضطربت عن باحث معين، وكاتب أمين؟

٢) وقول الآخر: الفقه باب واحد، فمهما تكاثرت النوازل وتنوعت أحوالها وظروفها وتغايرت؛ فكلها ترجع ولابد، وترد بلا ريب إلى أصول الشريعة وعموم أدلتها.

بل جلّها ـ على وجه التحقيق ـ مسائل سالفة، لا نوازل حادثة، فهي مدوّنة في كتب العلماء، محرّرة في تراث الفقهاء.

والفقيه المدقق والعالم المحقق متى اقتضى الحال أو قامت هنالك حاجة مُلحَّة للنظر في مسألة ما من مسائل هذا العصر ـ والتي تُسمى عندكم بالنوازل ـ أمكنه بيسر وطمأنينة إصدار الحكم فيها، بعد أن يتبين صورتها.

فلا ضرورة تُلجئ ولا مصلحة تدعو إلى تحميل الطلبة والباحثين ما لا طاقة لهم به، وإنما يتعين صرف هذه الفئات وتوجيهها إلى الاشتغال بدراسة العلوم الشرعية، وما يتصل بها، على طريقة السلف الصالحين والأئمة السابقين.

وجوابه: أن يقال: يا هذا عرفت شيئاً وغابت عنك أشياء.

نعم هنالك مسائل فقهية سابقة؛ كبيع التقسيط وزواج المسيار لم تتغير حقيقتها ولا صورتها، وإنما جرى عليها في هذا العصر واقترن بها ظروف وأسباب وملابسات وأحوال، وهذا الاقتران قد يؤثِّر في الحكم وقد لا يؤثِّر.

وإنما يقدر ذلك الفقيه، لكن بعد أن يرجع في تصوير المسألة ومتعلقاتها إلى أهل الخبرة والشأن.

ثم هنالك نوازل فقهية، لا مثيل لها ولا نظير في معهود الفقهاء المتقدمين؛ كأطفال الأنابيب، والتجنس بجنسية دولة كافرة، ومواقيت الصوم والصلاة بالنسبة للبلاد التي يطول أو يستمر فيها الليل والنهار.

وإن وُجد نظير فالإلحاق يحتاج إلى إدراك حسن وتصور دقيق للواقعة وما يحيط بها.

وهذا كله يقودنا إلى تقرير حقيقة جلية؛ كالشمس، ألا وهي:

أن الفقيه في هذا العصر لا يسعه في الاجتهاد النوازلي إلا الاستعانة بفريق من الباحثين النابهين، والبناء على جهود غيره من المعاصرين.

إنه إن أخذ يجتهد وحده في نازلة بعينها، وبدأ يستجمع أخبارها وأحوالها ذهب وقته، وكلّ جهده، وفاته قصده.

ثم لننظر إلى واقع الفتوى في المسائل المعاصرة؛ كم وقع فيه من أخطاء وزلل، وكم حصل فيه من قصور وخلل؟

كل هذا ـ في الغالب ـ لم يكن ليحصل لولا القصور والتقصير في دراسة النوازل وبحثها.

إن معالجة النوازل على سنن البحث العلمي يُحتِّم تناول النازلة من جهات شتى، وباحثين عدة؛ حتى يتكامل النظر، وتتضح الرؤية، وتُسدَّد الآراء.

وقبل ذلك وبعده فإن مجافاة النوازل وتعطيلها يفضي إلى إلغاء الشريعة وتعطيل تطبيقها، وحظّ الشريعة إنما هو تحكيمها وإعمالها في النوازل الواقعة.

كما يحصل بذلك إفساد للواقع؛ فإن النازلة إن تُركت بلا اجتهاد ولم يُعرف حكم الشرع فيها تجاذبتها عندئذ أهواء النفوس واستحسانات العقول.

* والطرف الثاني:

طرف غال؛ اشتغل بالنوازل، وأفتى فيها، وهو ليس أهلاً للاجتهاد، بل توسّع وتعمق في معالجة هذه النوازل وفق هواه ومبتغاه، حتى عارض بذلك محكمات الدين وأصول الشريعة، وهؤلاء صيَّروا فقه النوازل وجعلوه أداة لهدم الشريعة والقضاء عليها.

وهؤلاء هم النوازليون الجدد.

وقد تذرّع هؤلاء من خلال فقه النوازل إلى التخليط بين مصطلحين، وهما: تجديد الدين، وتطويره.

فما حقيقة تجديد الدين، وكيف جُعل هذا التجديد سبباً إلى إفساد الدين، وهو ما يسمى بتطوير الإسلام وتطويعه للواقع؟

أقول، ومن الله وحده أستمد العون والتوفيق:

إن تجديد الدين مطلب ديني وضرورة شرعية، يحتمها تجدد الوقائع وتكاثر النوازل.

أما لفظ التجديد فهو مصطلح شرعي أصيل؛ إذ دلّ عليه قول المصطفى ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[١].

وقد بنى أهل العلم على هذا الحديث وما في معناه وأسّسوا قاعدة جليلة، وهي: أنه لا يجوز أن يخلو عصر عن قائم لله بحجته[٢].

وقد بوّب لذلك الخطيب البغدادي بقوله: «ذكر الرواية أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه»[٣].

وفي معنى حديث التجديد: قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[٤].

وقوله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله: ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[٥].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤/١٠٩) برقم (٤٢٩١) وصححه الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٥٠) برقم (٥٩٩).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/١٤٣، ١٤٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/٢٧٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٦٤)، و«أضواء البيان» (٧/ ٥٨٠).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٠).

(٤) رواه مسلم (١٣/ ٦٥).

(٥) رواه البيهقي، وصححه الألباني، انظر مشكاة المصابيح بتخريجه: (رقم ٢٤٨٩).

إلا أن الإشكال القائم يأتي من جهتين:

١ ـ من جهة تفسير معنى التجديد وبيان المراد منه.

٢ ـ من جهة التلبيس والخلط المتعمد من أهل الزيغ والضلال بين التجديد الصحيح وبين التجديد الفاسد.

أما التجديد المطلوب، وهو الذي وردت النصوص بالدعوة إليه والثناء على أهله فإنه يتحقق بإحياء ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة.

وإنما يقوم بهذا المطلب الشريف ويوفَّق إليه في كل عصر خلق من العدول الثقات؛ ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد.

وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وهو من أعلام نبوته.

وقد اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم[١].

وأما التجديد الفاسد فإنما يقوم به ويسعى إليه أهل الزيغ والضلال، ولهم في ذلك مسالك ومداخل.

وقد عظم شأنهم في هذا العصر، وراجت بضاعتهم؛ حيث قضت خطة الإعلام المعاصر بإظهار بعض الرموز على أنهم حماة الدين والفضيلة، مما أسهم في قلب الحقائق وصناعة الإفك وتأنيس المنكر وإذاعته وبث الفساد وإشاعته.

---

(١) انظر: فيض القدير: ١/ ٩.

«وخطة الاستعمار والصهيونية العالمية في ذلك كانت تقوم ـ ولا تزال ـ على السيطرة على أجهزة النشر التي نسميها الآن (الإعلام)، وإلقاء الأضواء من طريقها على كُتّابٍ ومفكرين من نوع خاص، يُبْنَون ويُنَشَّئون بالطريقة التي يُبْنى بها نجوم التمثيل والرقص والغناء، بالمداومة على الإعلان عنهم، والإشادة بهم، وإسباغ الألقاب عليهم، ونشر أخبارهم وصُوَرِهم. وذلك في الوقت الذي يُهْمَل فيه الكُتَّاب والمفكرون الذين يصوِّرون وجهات النظر المعارضة، أو تشوّه آراؤهم آناً بعد آنٍ لا يَملّون من التكرار، لأنهم يعلمون أنهم يخاطبون في كل مرة جيلاً جديداً، أو هم يخاطبون الجيل نفسه، فيتعهدون بالسقي البذورَ التي ألقوها من قبل»[1].

ومن هنا فقد ظهرت دعوة مشبوهة تنادي بالاجتهاد في تجديد الإسلام وتطويره حتى يوافق الأمر الواقع في حياتنا العصرية.

وقد سرت هذه الدعوة الخطيرة بأسلوب متدرج، متصاعد، وانطلقت بخطى مدروسة. فمن ذلك[2]:

• اقتراح وضع مدوّنة قانونية (قضائية) عصرية شاملة، تقوم على تنقيح الأقضية والأحكام الشرعية بما يوافق مزاج العصر بدون شذوذ.

• المطالبة بإعادة النظر في الأحكام المترتبة على العادات والأعراف إذا تغيّرت.

• الدعوة إلى الاجتهاد، وأن يكون هذا في أضيق الحدود، فهي دعوة مقتصدة غاية الاقتصاد، تتقيد بحدود المذاهب الفقهية الأربعة، ولا

---

(١) الإسلام والحضارة الغربية: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٥٠.

تتجاوزه إلى الاجتهاد المطلق؛ حيث إن أهل هذا العصر ليسوا أهلاً لهذا الاجتهاد.

«ثم إن الدعوة أصبحت مِنْ بعدُ على يد محمد عبده ومدرسته ولا سيَّما رشيد رضا، دعوةً عامة تهاجم التقليد وتطالب بإعادة النظر في التشريع الإسلامي كلِّه دون قيد؛ فانفتح الباب على مصراعيه للقادرين ولغير القادرين، والأصحاب الوَرَع ولأصحاب الأهواء، حتى ظهرت الفتاوى التي تبيح الإفطار لأدنى عذر، توسعاً في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، واستناداً إلى إباحته في غزوة الفتح. وظهرت الفتاوى التي تبيح المعاملات التي تقوم على الربح، وتُقسِّم الربا إلى رباً ظاهر وهو ربا النسيئة، الذي يتضاعف فيه الدين أضعافاً مضاعفة، ورباً خَفِيّ وهو ربا الفَضْل، ولا تحرِّم إلا ربا النسيئة، أو تحرِّم الربا في أصناف معينة.

وظهرت الفتاوى التي تَحظُر تعدد الزوجات وتَحظُر الطلاق وتجيز تدخُّلَ القضاء فيهما. وظهرت الآراء التي تجعل الإسلام داخلاً في هذا المذهب أو ذاك من المذاهب السياسية والاجتماعية التي ابتدعَتْها الحضارة الغربية الحديثة.

وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية، أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير.

وخَطَرُ التطوير على الإسلام وعلى المجتمع الإسلامي يأتي من وجهين. فهو إفسادٌ للإسلام يُشوِّش قِيَمه ومفاهيمه الأصيلة بإدخال الزَّيْف على الصحيح، ويُثبِّت الغريب الدخيل ويؤكده.

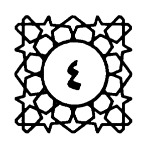
فبعد أن كان الناس يشاركون في تصاريف الحياة، وهم يعرفون أن هذا الذي غُلِبوا على أمرهم فيه ليس من الإسلام، والأملُ قائم في أن تجيء مِنْ بعدُ نهضةٌ تَرُدُّ الأمورَ إلى نِصابها عند الإمكان؛ يصبح الناس وهم يعتقدون أن ما يفعلونه هو الإسلام. فإذا جاءهم من بَعدُ من يريد أن يَرُدّهم إلى الإسلام الصحيح أنكروا عليه ما يقول، واتهموه بالجمود والتمسك بظاهر النصوص دون رُوحِها.

أمّا الوجه الآخر لضرر التطوير ـ وهو الذي يعني أعداءَ الإسلام ـ فهو أن هذا التطوير ينتهي بالمسلمين إلى الفُرْقة التي لا اجتماع بعدها، لأن كل جماعة منهم سوف تذهب في التطوير مذهباً يخالف غيرها من الجماعات.

ومع توالي الأيام، نجد إسلاماً تركيّاً وإسلاماً هنديّاً وإسلاماً إيرانيّاً وإسلاماً عربيّاً، بل ربما وجدنا في داخل هذا الإسلام العربي ألواناً إقليمية تختلف باختلاف البلاد»[1].



(١) الإسلام والحضارة الغربية: ٥٠ ـ ٥٣.



النوازل بين البدع والفتن

البدعة في مبتدأ وقوعها نازلة من النوازل؛ إذ البدعة هي الأمور الحادثة التي لا عهد للسلف بها، فهي اختراع أمر يتعلق بدين الله أو يضاف إليه بوجه من الوجوه، من غير أن يستند هذا الاختراع إلى دليل معتبر، فكانت البدعة من أجل ذلك مناقضة لمقصود الشارع.

ومن هنا يتبين أن البدعة والنازلة يشتركان في الجدة؛ إذ كل منهما من قبيل الأمور المحدثة المستجدة التي لم تكن من قبل.

ثم إن النازلة إذا نُظر في حقيقتها وظهر حكمها فإنها تتنوع:

فقد تكون بدعة؛ كبدع الروافض والخوارج.

وقد تكون مصلحة مرسلة؛ كجمع المصحف وتدوين السُّنَّة.

وقد تكون من الأمور العادية؛ كالتوسع المباح في أنواع المطاعم والمراكب والمساكن.

وقد تعد من المعاصي المحرمة؛ كآلات الطرب واللهو المحرم.

ومن جهة ثانية؛ فإن النازلة تعد فتنة متى أفضت بأهلها إلى نقص في الدين، وهذا إنما يكون لقوم دون قوم، وأما من عصمه الله فلا تضره الفتن، بل تزيده ثباتاً على الحق.

ومن الأمثلة على ذلك: فتنة مقتل عثمان ﷺ.

ومن الفتن المعاصرة، وهي من قبيل النوازل: افتتان كثير من

الناس بأنواع الملاهي؛ كالقنوات الفضائية الماجنة، وانغماسهم في الكسب الحرام.

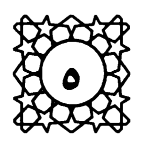
وبهذا يتبين أن كون الشيء فتنة هو من الأوصاف العارضة، وهو أمر نسبي؛ إذ النازلة قد تكون فتنة وقد لا تكون، وذلك يتفاوت من قوم إلى آخرين، فالنوازل سبب من أسباب الوقوع في الفتنة.

وهذا كله إنما هو بالنظر إلى **المعنى الخاص للفتنة**، وهو: (ما أفضى إلى القدح في الدين).

وأما الفتنة بمعناها العام، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣] ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] فالفتنة هنا بمعنى الاختبار والابتلاء.

وبهذا النظر فإن النوازل بأسرها نوع من الفتن على هذا الإطلاق، وهي عامة للجميع؛ إذ لا يسلم منها أحد.





النوازل بين النصوص والمقاصد

لابد للنوازل من أصول تُبنى عليها وتَستند إليها.

والمراد بالأصول الأدلة الشرعية، وعلى رأسها نصوص الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وما يستند إلى هذين ـ أعني النص والإجماع ـ من قياس واستصلاح، وما يتصل بذلك من مراعاة مقصود الشارع وقواعده.

فالأصول كلمة جامعة تستوعب كافة الأدلة المعتبرة؛ نصوصاً كانت أو مقاصد.

والقول الجامع في هذا المقام: أن النوازل ترد إلى الأصول.

فالموقف الصحيح والمنهج المتّبع والمسلك الواعي لفقه النوازل هو ردُّ النوازل إلى أصولها.

يقول الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1].

وهناك سرٌّ عجيب بين الأصول والنوازل، فهما قرينان، لا يستغني أحدهما عن الآخر؛ **فلا أصول بلا نوازل، ولا نوازل بلا أصول.**

وذلك أن الأصول لا تصلح بدون النوازل، كما أن النوازل لا تصلح بدون الأصول.

---

(١) الرسالة: ٢٠.

فإذا جُرِّدت الأدلة الشرعية عن النوازل بقيت هذه الأصول معطَّلة مستبعدة، لا أثر لها في حياة الناس، فتكون وظيفة القرآن هي التلاوة فحسب، وحظّ الشريعة حينئذ إنما يكون بحفظ مخطوطاتها وتراثها ونشره، دون عمل ولا تطبيق ولا تحاكم.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ۝٣٠﴾ [الفرقان: ٣٠].

إذن فالأصول لا يمكن أن تنفك عن النوازل؛ إذ الأصول حاكمة على النوازل، والنوازل إنما تردُّ إليها؛ ليُعرف بهذا الردّ حكمُها.

وكذلك النوازل لا تستغني عن الأصول؛ لأن النوازل إذا جُرِّدت عن الأصول الشرعية باتت هذه النوازل وبالاً وشقاءً على الناس.

إن هذه النوازل إن تركت بدون أصول فإنها ستترك للأهواء والعقول، وستكون شقاء وجحيما على البشرية وتيها وهلاكا: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠] ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ۝١٢٤﴾ [طه: ١٢٤].

فلا بد إذن عند إصلاح النوازل من البحث عن حكمها وردِّها إلى الأصول الشرعية، وبذلك يعرف مراد الله فيها.

هذا هو الحق والعدل، وبه يتحقق الخير والفلاح والنجاة.

وبنظرة فاحصة للنوازل الأولى في عهد الصحابة ﵃ يظهر لنا هذا جليّاً، حيث قام الصحابة ﵃ بردِّ النوازل إلى أصولها، وقد حُفظ عنهم في ذلك ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: أن الصحابة ﵃ استندوا إلى النص ـ حيث وُجد ـ في هذه النوازل وأذعنوا له؛ كما في موضع دفنه ﷺ.

الموقف الثاني: أن الصحابة ﭫ اعتمدوا على نوع جديد من الأدلة، لم يكن من قبل، وهو دليل الإجماع؛ حيث أجمعوا على تولية الصديق ﭬ خليفة للمسلمين.

الموقف الثالث: ظهور نوع آخر من الأدلة، لم يكن من قبل، وهو الاستصلاح، أي العمل بالمصلحة المرسلة؛ حيث ذهب الصحابة ﭫ إلى قتال المرتدين ومانعي الزكاة؛ استناداً لمصلحة عليا، وهي حفظ الدين.

وفي هذا المقام إحدى عشرة فائدة:

الفائدة الأولى: أن النوازل تردُّ إلى الأصول.

الفائدة الثانية: أن هذه الأصول هي الأدلة الشرعية المعتبرة، وهي دائرة بين دليلين، وهما: النصوص والمقاصد.

الفائدة الثالثة: أن الغالب في النوازل المعاصرة خلوها من النصوص الخاصة؛ فالنوازل إذ ذاك مفتقرة ـ ولابد ـ في الحكم عليها إلى مقاصد الشريعة المستندة إلى دلالة النصوص العامة.

الفائدة الرابعة: أنه ليس من شرط النازلة خلوُّها من النص، بل قد يرد فيها نص بيِّن من نصوص الكتاب والسنة؛ كما في نازلة موته ﷺ، إلا أن هذا النص قد يَذهل عن استحضاره بعض الناظرين أو يخفى عليه.

الفائدة الخامسة: أن دلالة النص واسعة؛ إذ تتنوع وجوه الاستدلال بالنص؛ فتارة يستدل بمنطوقه، وتارة بعمومه، وتارة بمفهومه، أو بالقياس عليه، أو بوجه من وجوه الاستنباط.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه

ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ واعتماد الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(١).

٣ ـ والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»(٢).

٤ ـ القول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخلة في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٥ ـ وتحريم ما يسمى بالمشروبات الروحية المشتملة على مواد مفتِّرة أو منشِّطة قياساً على تحريم الخمر.

الفائدة السادسة: أنه لا يستقيم تعريف النازلة بأنها «الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص واجتهاد»؛ إذ يلزم منه القول بأن النوازل المعاصرة، وهي لا تنحصر كثرة؛ خالية من نصوص الكتاب والسنة.

وهل يقال حينها بأن دلالة النصوص قاصرة، وأنها غير وافية بأحكام النوازل؟

---

(١) صحيح البخاري: ٤/١١٩ رقم ١٩٠٩ ومسلم: ٧/١٩٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٠/٣٧٤ رقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

أو يقال: إنه حيث ورد نص شرعي في مسألة مستجدة؛ فهذه لا تكون من قبيل النوازل، وذلك أن المسائل المستجدة نوعان: مسائل سبق فيها نص؛ فهذه لا تعد من النوازل، ومسائل لم يرد فيها نص؛ فهذه هي التي يُصطلح على تسميتها بالنوازل.

فهل يقال حينئذ: هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح؟

ثم إن من الوقائع الجديدة في عهد الصحابة ﷺ: موته ﷺ، وموضع دفنه، وقد ورد في كلٍّ منهما نصوص ثابتة؛ فهل يقال: إن هاتين الواقعتين ليستا من قبيل النوازل؟

كما أنه لا يستقيم تعريف النازلة بأنها (الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها اجتهاد) وذلك أن كل نازلة من النوازل ـ أكانت في هذا العصر أم في العصور الماضية ـ تتوارد عليها أقوال عدد من المجتهدين، فهي على هذا الاشتراط نازلة في حق المجتهد الأول دون غيره.

وهذا يجعل تصور وقوع النازلة من الأمور شبه المستحيلة.

ولعل مستند من ذهب من المعاصرين إلى تعريف النازلة بأنها «الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد» ما نُقل في تعريف النازلة عن بعض الفقهاء المتقدمين، وهم الحنفية، إذ عرّفوها بقولهم: «هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرّا»[1]. وواضح أن مرادهم بالنص (نص أئمة المذهب واجتهاداتهم) وليس نص الكتاب والسنة واجتهاد العلماء.

---

(١) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ١٧.

الفائدة السابعة: أن مقاصد الشريعة على اتساعها وشمولها راجعة - من حيث الجملة والتفصيل - إلى النصوص ومبنية عليها.

وذلك أن المقاصد إنما أُخذت من استقراء نصوص الكتاب والسنة؛ فهي مفتقرة - ولا بد - في اعتبارها إلى هذه النصوص.

الفائدة الثامنة: أنه متى فُهم الارتباط الحاصل بين النوازل والمقاصد من جهة، وبين المقاصد والنصوص من جهة ثانية وتيسَّر ضبطه ارتفعت إشكالات واندفعت شبهات.

وذلك أن النوازل تتطلب المقاصد، والمقاصد تتطلب النصوص.

الفائدة التاسعة: أن الواجب المحتَّم إنما هو المصير إلى الجمع بين النصوص والمقاصد؛ فإنهما متفقان لا يختلفان، متلازمان لا يفترقان.

وبيان ذلك: أن المقاصد تفتقر إلى النصوص من جهة تثبيتها؛ فإن المقاصد حتى تكون معتبرة شرعاً لابد لها من نصوص تتظافر في الدلالة عليها واعتبارها.

كما أن النصوص من جهة فهمها وكيفية الاستدلال بها تفتقر - ولابد - إلى المقاصد.

الفائدة العاشرة: أن الجمع بين النصوص والمقاصد هو منهج السلف الصالح ومن تبعهم، وهو مذهب متوسط بين مذهبين اثنين، وهما طرفان متقابلان:

أولهما: الجمود على ظاهر النص، دون اعتبار لمقصود الشارع، ويمثل هذا المنهج مذهب الظاهرية.

وثانيهما: الاعتماد على النظر والاستنباط، دون اعتبار لظاهر النص، ويمثل هذا المنهج أصحاب المدرسة العقلية قديماً وحديثاً.

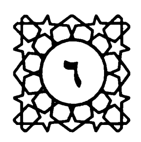
الفائدة الحادية عشرة: أن من مواضع الزلل في الحكم على النوازل:

أ ـ إعمال مقاصد الشريعة مع إهدار دلالة النصوص الجزئية والإعراض عنها.

ب ـ الاقتصار على الاستدلال بالنصوص الجزئية دون مراعاة للمقاصد.

وعلى التحقيق فإن إعمال مقاصد الشريعة لا يتم إلا بإعمال النصوص واعتبارها مع المقاصد، كما أن إعمال النصوص لا يتم إلا باعتبار المقاصد وضم كلّ منهما للآخر.





أقلمة النوازل

لكل مصر من الأمصار نوازله التي تختص به ويختص بها، ذلك أن النوازل في كل بلد تدل على حركة واقعه وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته وآفاق مستقبله.

ومن هنا فلكل إقليم أنماطه في المعيشة، وأعرافه في المعاملة، وله عادات تلقاها عن الآباء والأجداد، ومستمسكات توارثتها الأجيال.

ومهما فتشت وألقيت نظرك نحو الجماعات البشرية أبصرت لكل وطن ديناً وقيماً تبدو على قسمات أهله، وألفيت لكل أمة صفات يوسمون بها، ومبادئ ينطلقون منها، فالأرض ـ كما قيل ـ تنبت أخلاقاً.

مع أن البشر قاطبة ينتسبون لأصل واحد، ويجمعهم همّ واحد؛ فهم شركاء في إقامة الحياة الدنيا.

إلا أن الإحاطة بأعراف المجتمعات كلها وعادات الأقوام وبيئاتهم أمر لا يطاق، ولا يتأتى ذلك لواحد من الفقهاء المفتين، ولو كان حريصاً، وإن جهد في المطالعة والمراقبة والمعايشة وجاهد واجتهد.

والسر في هذا أن كل إقليم له نوازله التي تختص به، وتنبثق منه، لا يقدر على تصورها حق التصور إلا ذوو الشأن والدراية من أهل ذلك الإقليم.

وإنما يفتي في نوازل كل إقليم أهله من الفقهاء العدول، وأما من

عداهم من أهل الفتوى ـ مهما علا قدره في العلم والفهم ـ فيتعين عليه ترك الإفتاء.

وربما يصير هذا المفتي إلى أمر يسعه، وهو أن يُحيل الحكم فيها إلى عالم غيره، ممن يوثق بعلمه ودينه، من أهل تلك الديار التي اختصت هذه النازلة بها.

وهل من الممتنع في هذا العصر:

أن يتوقف المفتي عن الإفتاء، أو يقوم بإحالة الفتوى إلى غيره؟ فيقول للمستفتي: سل علماء بلدتك.

أو يلتزم المفتي بالسكوت، ويلوذ بـ: (لا أدري).

ومن أعجب العجب ـ وهو ضرب من الجنون ـ أن يسترسل مفت في شتى النوازل؛ فيفتي في كل نازلة عُرضت عليه، فتراه يجيب عن أسئلة المغتربين والمقيمين، ويتكلم في نوازل الشرق والغرب، وقضايا السلم والحرب، وحوادث العنف والحب!

إلا أن هنالك قدراً آخر من النوازل ـ وهو الغالب ـ عمّ انتشاره في الآفاق، واشتركت فيه مختلف الأصقاع، فلا يختص هذا النوع من النوازل بإقليم دون آخر، إذ كثر فيه البلاء، والناس فيه سواء، ولا يتأثر حكمه ـ في ذاته ـ بمكان أو زمان.

فالفتوى في هذا النوع من النوازل منوط بكل فقيه؛ متى حصل عنده التصور التام، ولا يرتبط بفقيه البلد الذي وقعت فيه النازلة.

إن وجود الفقيه المفتي بين الناس في كل إقليم، يقيم بين ظهرانيهم؛ فيخبر أحوالهم وتعاملاتهم، ويدرك أعرافهم هو مطلب شرعي محتّم؛ فإن حاجة الناس إلى المفتي كحاجتهم إلى الطبيب، بل هي أشد؛ إذ وجود الطبيب يتعلق به حفظ أبدانهم وحياتهم، أما وجود

المفتي فيتعلق به حفظ دنياهم وآخرتهم، وبه يكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

قال السيوطي عند ذكره لفروض الكفاية: «ومنها: تعليم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفت واحد. والضابط: ألا يبلغ ما بين مفتيين مسافة القصر»(١).

وقد قال قائل: «إن تحديد مسافة القصر أو نحوها بين المفتيين أمر مستبعد في عصرنا الحاضر، وذلك بالنظر إلى التقارب الحاصل بين الناس بسبب سهولة الانتقال وسرعة الاتصال؛ حيث أصبح العالم كما يقال: كالقرية الواحدة».

إلا أن هذا التحديد يكون متجهاً جدّاً، وذلك بالنظر إلى اعتبارات عدة، منها:

١ ـ أن المفتي الأقرب أدرى المفتين وأعلمهم بالأعراف والعادات المحيطة بأحوال المستفتين، ففتواه من هذه الجهة أولى وبالضبط أحرى.

٢ ـ أن أحوال الناس في هذا العصر من جهة كثرة انشغالهم بالملهيات الدنيوية تدعو بإلحاح إلى توفير عدد من المفتين المهيئين لتعليم الناس أمور دينهم، يقيمون بين ظهرانيهم؛ فيشهدون تقلباتهم في سائر أيامهم، ويبصرون عن قرب شتى أحوالهم.

وكم هي البدع والضلالات التي تنشأ في تلك الديار النائية، إذا ما خلت عن أهل العلم والفقه، وكم هو الخير والنور الذي يحصل ويكثر بوجود حملة الشريعة ودعاة الإسلام.

إن المفتي بالنسبة للناس كالماء للأرض؛ فالماء تحيا به الأرض

---

(١) الأشباه والنظائر: ٤١٤.

وتخضرّ وتزدهر، وتبقى الأرض دون ماء ميتة لا حياة فيها ولا نفع.

٣ ـ أن جعْل مسافة القصر ضابطاً أمر حسن، وقد كان المقصود منه ألا تخلو ناحية أو قرية من مفت يرجع الناس إليه.

ثم إن هذا التحديد يمكن الاعتماد عليه في الأزمنة الماضية، أما في عصرنا الحاضر فيمكن اتخاذ وسائل أكثر دقة وانضباطاً، ويستفاد في ذلك من علم الإحصاء وإدارة المجتمعات المدنية، والتخطيط واستشراف المستقبل، كما هو الشأن في ضبط أعداد الأطباء بالنسبة لعدد السكان، وأعداد المعلمين نسبة إلى عدد الطلاب، وينبغي أن ينظر أيضاً في أعداد المفتين على هذا الترتيب.

• **ويُعد (فقه الأقليات المسلمة) ـ وقد يُسمّى بفقه المغتربين أو فقه المهجر ـ مثالاً واضحاً للنوازل الإقليمية**، وهي التي ترتبط بإقليم معين، وهي التي لا يفتي فيها إلا علماء ذلك الإقليم.

وموضوع فقه الأقليات: أحكام النوازل الواقعة على المسلمين في البلاد الكافرة، في باب العبادات والمعاملات، وفي كل ما يتعلق به حكم شرعي، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وقد ظهرت في العقدين الأخيرين عناية بهذا الفقه، وخُصّ بأبحاث ومؤلفات، وعُقدت له ندوات ومؤتمرات، وقامت عليه مراكز دعوية ومؤسسات علمية.

• **ومن المسائل النازلة التي تتفاوت فيها الأقاليم**: تلكم المسائل المبنية على اعتبار المصالح والمفاسد.

فمن أمثلة ذلك: حكم العمليات الفدائية؛ فإنها لا تأخذ حكماً واحداً، يطرد في جميع الأقاليم، وإنما يُردّ حكمها إلى أهل الشأن من

العلماء، فهم الذين ينظرون في المصالح والمفاسد، وهذا يتفاوت من بلد إلى آخر.

ومن هنا فقد استحسن أهل العلم في فلسطين المباركة العمليات الفدائية الواقعة في أرض فلسطين ضد المحتل اليهودي، وأفتوا بأنها ضرب من الجهاد في سبيل الله، وذهب العلماء الثقات في بلاد الحرمين الشريفين إلى تحريم العمليات الفدائية الواقعة في أرض المملكة العربية السعودية، وأنها من قبيل الإفساد في الأرض؛ لما فيها من قتل للأبرياء من مسلمين ومعاهدين، وتخريب للأموال وعبث بنعمة الأمن.

• **ومن أمثلة ذلك: مسائل الاضطرار؛ فإن الضرورة حالة استثنائية خاصة.**

وإنما يقرر ذلك أهل العلم الثقات؛ فهم الذين يقدرون الضرورة قدرها، ويعرفون أهلها.

والترخص لأجل الضرورة ـ على التحقيق ـ حكم يخص صاحبه بعينه تارة، ويخص تارة أخرى جماعة بعينها دون غيرها، وتارة ثالثة يتعلق هذا الترخص بأهل إقليم معين، فلا يتعدى غيرهم.

ومن المقررات الشرعية: أن الاضطرار حالة عارضة وحكم طارئ، وليس هنالك ضرورة مطلقة، وهي الضرورة الدائمة المؤبدة، فهذا النوع من الضرورات لا وجود له في هذه الشريعة.

• **ولعل أعظم المسائل النازلة التي يتفاوت حكمها بحسب الأقاليم**: تلكم المسائل المبنية على الأعراف، فإن اختلاف الأماكن وتباعدها يستوجب ـ في الغالب ـ اختلاف الأعراف وتباينها؛ مما يترتب عليه غالباً اختلاف في الأحكام.

ومن تقعيدات الفقهاء: اعتبار أعراف الناس وتحكيمها فيما لا حدّ

له من جهة الشرع أو اللغة، وقد رُسمت في ذلك قاعدة فقهية كبرى، وهي: (العادة محكمة) ومن القواعد المعتبرة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف»[١].

ومن أمثلة ذلك: تحكيم عوائد الناس في مقادير الأجور والنفقات ومهور النساء، وفي صفة قبض الأشياء وغصبها.

ومن ذلك: ما يصدر عن الجهات الرسمية من أنظمة تضبط المصالح العامة؛ كقوانين المرور والسير، وتراتيب الأسواق والطرقات، وتنظيم المباني السكنية والتجارية والمصانع.

فإن ذلك كله يخضع للعرف المعمول به في كل بلد؛ من قانون معتبر وعادة جارية ومصلحة متبعة، فلا يُعطى حكماً واحداً مطرداً، وإنما يترك تقديره لعلماء كل بلد، فهم أدرى بشؤون حياتهم.

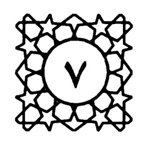
• **ومن الأمثلة على النوازل الإقليمية: القضايا المصيرية في البلاد الإسلامية المضطربة**، سواء كان هذا الاضطراب حاصلاً بسبب وجود المحتل الأجنبي الكافر، أو بسبب خلافات داخلية؛ سياسية كانت أو طائفية.

فالمطلوب في القضايا المصيرية إنما هو ردّ الأمر إلى أهله، وأهله هم العلماء الموثوق بدينهم من أهل ذلك الإقليم، فتكون الفتوى مقصورة عليهم دون غيرهم.

ثم إن علماء هذا الإقليم متى تهيأ لهم النظر في شيء من القضايا المصيرية فالمتعين عليهم التريث والحذر من التعجل في الفتوى، والحرص على مشورة أهل النظر والبصيرة. وهذا يتبين في الآتي:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٣/٣.



النوازل الكبرى

أعظم سمة للنوازل في هذا العصر أنها بلغت في الكثرة والتتابع مبلغاً عظيماً؛ إذ تبدّلت بها أحوال الناس وطرائقهم في الحياة، على نحو غير معهود عند الفقهاء السابقين.

فتغيَّر الغذاء وتطور الدواء وتبدّلت المركوبات والملبوسات، واختلفت المساكن ووسائل التنقل وأساليب التعليم والتعلم.

هذا من الجهة الدنيوية المتعلقة بأمور المعيشة المحضة، وأما من الجهة الدينية فقد لحقها قدر كبير من التحول؛ حيث عظم المكر والكيد بأهل الإسلام من قبل أعداء المسلمين، خاصة من اليهود والنصارى، وقد تجلّى ذلك في سعيهم الحثيث لإخضاع البلاد الإسلامية لسيطرتهم التامة في النواحي الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ونشأ ما يعرف بوسائل الإعلام من مؤسسات إخبارية وقنوات فضائية ومواقع على الشبكة العنكبوتية، ولا ريب أن الحرب الإعلامية آلة مؤثرة لا يستهان بها.

وبهذا النظر فالمسلمون حُكّاماً ومحكومين جزء لا يتجزأ من هذا العالم الكبير.

ولئن اتسمت النوازل بعامة من الجهة الدنيوية بكثرتها وتسارعها فإن النوازل المتعلقة بشأن الدين خاصة اتسمت بالعداء البيّن للإسلام

وأهله، والكيد المتين المستدام لاجتثاث الإسلام من جذوره.

وقد تنوعت مواقف المسلمين في التعامل مع هذه المكائد العظام والمكر الكُبّار، وهي التي يمكن تلقيبها بالقضايا المصيرية.

فمنهم من هو مستسلم يائس بائس، ومنهم من هو مخدوع مفتون، ومنهم من هو فطن مترصد.

ومهما يكن من أمر فإن مواجهة هذه القضايا المصيرية والحكم عليها مفتقر ولابد إلى نظرة مسددة، وحكمة بالغة، وإنما يحصل هذا مع بذل المزيد من البحث وإدامة النظر.

فلا يصلح أن يتصدى للحكم على هذا النوع من النوازل مفت واحد مهما بلغ شأوه، ولا أن يتفرد بها قوم دون قوم، بل يتعين ـ ولا بد ـ جمعُ الكلمة والاجتماعُ والتشاور.

هذا هو المنهج المتبع في قضايا الأمة العامة ونوازلها الكبرى.

وإنما أُتيت الأمة من التفرد في الرأي والعجلة في الفتوى.

وكان المتعين أن يتولى البحث في هذه المعضلات جيوشٌ من الباحثين في مختلف التخصصات ليزودوا العالم الفقيه بالرؤية المطلوبة.

«وهنا لو استعرضنا جميع الفتاوى منذ دخول نابليون مصر حتى يومنا هذا فسوف نجد المئات من فتاوى الأمة قد بُنيت على مجرد انطباعات، بعيدة كل البعد عن عميق الدراسات.

واليوم تتعرض أركان، مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضايا الإرث، وكثير من القضايا الأخرى إلى تغييرات جذرية، مناقضة لكل ما جاء في كتاب الله جل شأنه.

ومع ذلك فلا تعدم أن تجد من بعض المفتين أو دور الفتوى أو

المتصدين لهذه القضايا من يقول بها حسب ما تطرحه منظومات فكرية وعقدية وثقافية أخرى لا تلتقي مع الإسلام في شيء.

ولا مخرج من هذا النوع من الفتن إلا كتاب الله، وأن يتوقف الإفتاء الفردي والجماعي في هذه الأمور إلا بعد أن تقتل بحثا من لجان متخصصة من مختلف العلوم الإسلامية والاجتماعية والسياسية والعلاقات الدولية والنظم والقوانين والتشريعات الجنائية وما إلى ذلك.

ولا يُكتفى بالفقيه وحده؛ فإن الفقيه في هذه الحالة سوف يخطئ وإن أصاب»[1].

ولا بأس أن تتوارد بحوث عدة على قضية معينة؛ لتتنوع الرؤى، وتقع المعالجة من وجوه شتى، وبذلك تتكامل الجهود وتنضج الأفكار وترتقي.

ومن هنا تتسع محالّ الاجتهاد وينفسح مجال البحث، ويأتي الحكم عندئذ راسخاً جليّاً.

ويتأيد هذا المنهج بآثار محفوظة عن السلف، فمن ذلك:

عن علي بن أبي طالب، قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئا، قال: «**اجمعوا العابدين من المؤمنين، فاجعلوها شورى بينكم، ولا تقضوه برأي واحد**»[2].

قال ابن عبد البر: «**وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السُّنَّة كان عليه أن يجمع العلماء**

(١) بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة): ٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٦٨).

وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه»[(١)].

وقال الخطيب البغدادي: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده.

فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»[(٢)].

وعن عبد الله بن عباس ﵄ أن عمر بن الخطاب ﵁ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ[(٣)] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين» فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا:

فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه.

وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء.

فقال: «ارتفعوا عني». ثم قال: «ادعوا لي الأنصار» فدعوتهم فاستشارهم؛ فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم.

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٦٨).
(٢) الفقيه والمتفقه: (٢/ ٧١).
(٣) وهي: قرية بوادي تبوك من طريق الشام. النهاية في غريب الحديث والأثر.

فقال: «ارتفعوا عني» ثم قال: «ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح» فدعوتهم.

فلم يختلف منهم عليه رجلان؛ فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟

فقال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله.

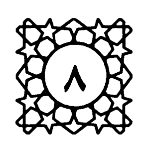
أرأيت لو كان لك إبل، هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله».

قال: فجاء عبد الرحمٰن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**».

قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري: (١٤/٣٦٧).



علوم النوازل

امتدت نوازل هذا العصر إلى ميدان العلوم الشرعية، حيث آذن هذا العصر بولادة علوم عدة:

الأول: علم فقه النوازل، وهو فن متسع، يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع المستجدة.

وقد ظهرت بداياته في أوائل القرن الخامس عشر الهجري؛ حيث نشطت حركة المجامع الفقهية، وأثمر هذا النشاط إصدار مجموعة قيمة من الكتب والمجلات والأبحاث ذات الصلة بالنوازل.

ثم أصبح مقرراً دراسيّاً في عدد من الجامعات، وصارت قضاياه مورداً فياضاً للرسائل الجامعية والندوات والمؤتمرات والدورات.

ومن ألقابه: فقه الواقع، وفقه الواقعات، وفقه المستجدات، وفقه القضايا المعاصرة، وفقه المسائل المحدثة.

وأقرب هذه الألقاب وأكثرها مطابقة لحقيقته هو: (فقه النوازل)، ومما يزكي هذا اللقب ويقويه أمور ثلاثة:

أولها: دلالته اللغوية؛ فإن النازلة تطلق على ما حلّ ووقع، وعلى شدائد الدهر، وكلا المعنيين حاصل في المسألة النازلة؛ فهي مسألة وقعت، كما أن المفتي يعاني شدة عندما تعرض له مسألة لا عهد للفقهاء بها.

والأمر الثاني: أن هذه التسمية (النازلة ـ النوازل) بهذا المعنى قد أُثرت عن كبار الأئمة؛ كالإمام الشافعي وابن عبد البر والنووي وابن القيم والشاطبي.

والأمر الثالث: أن لأهل العلم مؤلفات متقدمة، تحمل اسم (النوازل) بمعنى مقارب، وقد بلغت عشرين كتاباً أو تزيد، جلُّها ظهر في القرنين الخامس والسادس، وهي لفقهاء المالكية.

وأقدم كتاب في ذلك هو (النوازل لأبي الليث السمرقندي الحنفي) المتوفى سنة: (٣٧٣هـ).

وأول من أطلق لفظ **(فقه النوازل)** ـ حسبما أعلم ـ هو معالي الشيخ الدكتور بكر أبو زيد؛ حيث بحث طائفة من المسائل المعاصرة، وجرى على تسمية المسألة المعاصرة بالنازلة، ثم قام بجمعها في كتاب، سمّاه (فقه النوازل) المطبوع سنة (١٤٠٧هـ).

قال رحمه الله تعالى في مقدمة هذا الكتاب، في الحاشية: «يراد بالنوازل: الوقائع، والمسائل المستجدة، والحادثة.

المشهورة بلسان العصر باسم «النظريات والظواهر».

وفي مقدمة كتاب **«فقه النوازل»** صنعتُ مقدمة رحيبة الجناب، واسعة الأطراف، كشفتُ فيها عن مسالك البحث العلمي في نوازل الأقضية والأحكام، وأبنتُ سبب العدول عن لفظ «نظرية» ونحوها إلى لفظ «النوازل».

وستتم طباعتها بإذن الله تعالى بعد تكامل حلقات الجزء الأول من هذا المشروع المبارك، وبالله التوفيق».

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقمه: (١٠٤) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) وذلك في شهر رجب سنة:

(١٤١٩هـ)، وقد نصَّ القرار على التوصية بنشر كتاب **«المدخل إلى فقه النوازل»** لرئيس المجمع.

وقد كانت لمعاليه تغمده الله بواسع رحمته يد طولى في تأسيس هذا الفن وتزكيته، وذلك من خلال حسن إدارته لمجمع الفقه الإسلامي بجدة مدة تربو على العقدين.

ثم إن الألقاب الأخرى لا تخلو من إشكال وإيراد:

فلفظ الواقعات يعم كل واقعة حدثت، أكانت من المسائل الجديدة أو غير الجديدة، فهو لا يختص بالجديد.

وأما لفظ المستجدات فإنه يشمل كل مسألة مستجدة، سواء احتاجت هذه المستجدة لبيان حكم واجتهاد أم كانت المستجدة بيِّنة الحكم، ولا تحتاج لاجتهاد وبيان حكم؛ كركوب السيارة والاستضاءة بالمصباح الكهربائي.

والإشكال نفسه يرد على لفظ القضايا المعاصرة، وعلى لفظ المحدثة، ويختص لفظ المحدثة بأنه مأخوذ من الإحداث وهو مصطلح شرعي، ورد بمعنى الابتداع المذموم شرعاً.

وأما تسمية هذا العلم بفقه الأولويات أو بفقه الموازنات فلا تستقيم بحال؛ لما بينهما من التباين الظاهر في الموضوع.

ولما كان فقه النوازل من العلوم الجامعة الواسعة فقد جرى عند جمع من المعاصرين تجزئة هذا العلم، وذلك بالاقتصار على قسم من أقسامه، وإفراد هذا القسم بالجمع والتصنيف والدراسة والبحث.

فمن ذلك: النوازل الفقهية، والنوازل العقدية، والنوازل الطبية، ونوازل الأقليات المسلمة، ونوازل العبادات.

الثاني: علم الاقتصاد الإسلامي، وقد كانت بداية هذا العلم في

النصف الثاني من القرن الماضي (القرن الرابع عشر الهجري) حيث كانت هنالك إسهامات متنوعة في هذا التخصص الجديد.

فقد صُنّفت في ذلك مؤلفات، وعُقدت مؤتمرات، حتى أصبح علم الاقتصاد الإسلامي مقرراً جامعيّاً، بل صار تخصصاً أكاديميّاً مستقلًا، تندرج تحته مواد دراسية، وتسجل فيه رسائل وأبحاث علمية.

كما أُسست مراكز ومعاهد للاقتصاد الإسلامي تُعنى بتطويره والبحث في مسائله والنظر في نوازله وآفاقه، وصدرت في قضاياه مجلات متخصصة عدة.

وظهرت على الواقع للاقتصاد الإسلامي برامج تطبيقية ونماذج حية؛ كالمصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية وبيوت الزكاة.

ومن رواد الاقتصاد الإسلامي: الدكتور عيسى عبده، المتوفى سنة (١٩٨٠م).

الثالث: علم مقاصد الشريعة، حيث بدأت العناية أول الأمر بكتاب الموافقات للشاطبي، وذلك بعد أن طُبع في تونس (١٣٠٢هـ) ثم في مصر سنة (١٣٤١هـ) بتعليق الشيخين: محمد الخضر حسين ومحمد حسنين مخلوف، ثم طبع في مصر بتعليق وتحقيق الشيخ عبدالله دراز.

وفي المغرب قام الشيخ ماء العينين بنظم الموافقات ثم شَرَح النظم، وطُبع هذا الشرح في حياته سنة (١٣٢٤هـ).

وقد قام الشيخ الطاهر ابن عاشور بتدريس كتاب الموافقات، وهو أول من درّسه في هذا العصر، وأثناء ذلك أدرك الحاجة لتأليف مستقل في المقاصد؛ فصنّف أول كتاب على الإطلاق يحمل اسم (مقاصد الشريعة) وفرغ من تأليفه وتمام تبييضه عام (١٣٦٠هـ).

وقد وضع ابن عاشور نظرة متكاملة لعلم المقاصد: تضمنت حده وموضوعه وثمرته ومسائله واستمداده.

ثم جاء الشيخ علال الفاسي وصنّف كتابًا بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وذلك سنة (١٣٨٢هـ).

ثم أخذ هذا العلم بالاتساع؛ إذ صار مقرراً جامعيّاً في كليات الشريعة، ثم أصبح ميداناً رحباً للباحثين في رسائلهم الجامعية، كما عُقدت ندوات ومؤتمرات في قضايا مقاصد الشريعة ومجالات استثمارها، مما أدى إلى تزايد وانتشار البحوث والمقالات، حيث تقدر أعداد الدراسات المتعلقة بالمقاصد بالمئات، وهي في ازدياد مطّرد.

وهذا العلم على جلالة قدره وكثرة الخائضين فيه لا يزال في مرحلة المخاض؛ حيث لم تكتمل أركانه بعد، ولما تتخلص مكوناته ومحاور البحث فيه.

ومما يقرب منه: فقه الأولويات، وهو باب نافع من العلم؛ إذ هو يُعنى بالمفاضلة بين الوظائف الشرعية وبيان رتبها، ويتضمن تطبيقات متنوعة في شتى العلوم والمسائل، ولا سيما قضايا التعبد والاحتساب والدعوة والعلم والتعلم والسياسة الشرعية، ويتعلق بهذا الباب تطبيقات أخرى في مجال الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو ما يُعرف بفقه الموازنات.

وهذا الفقه ـ أعني فقه الموازنات ـ قد حظي بعناية ظاهرة في هذا العصر، وهو بعينه باب تعارض المصالح والمفاسد ووجوه الترجيح بينها، ولهذا الفقه جانبان: جانب تأصيلي أصولي، وجانب تطبيقي.

وبين هذين الفقهين ـ أعني فقه الأولويات وفقه الموازنات ـ تلازم وتداخل، وهما عند التدقيق وجه حسن من وجوه استثمار علم مقاصد الشريعة.

ومما يتصل بذلك **علم القواعد الفقهية**، وقد ظهرت بداياته مع نشأة علم الفقه وأصوله، وقد حظي هذا العلم في عصرنا هذا بمزيد من الخدمة والعناية؛ إذ جُمعت قواعده في: **(مجلة الأحكام العدلية)** وتوارد الشُّرَّاح عليها بالبيان، ثم صار هذا العلم مقرراً جامعيّاً، وتخصصاً مستقلاً، تُقدَّم فيه الرسائل العلمية، وتُعقد في موضوعاته الندوات العلمية.

الرابع: فقه السياسة الشرعية، وهو من العلوم التي فرضها واقع المسلمين المعاصر من الناحية السياسية، مع قوة التواصل المعرفي بين الأمم.

فكان هنالك مساع تحاول الجمع بين الموروث الفقهي في باب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وبين الأنظمة الغربية المعاصرة في إدارة شؤون الدولة واستعمال السلطة.

وقد ظهرت في هذا العلم مؤلفات معاصرة، تحمل اسم (السياسة الشرعية)، وهي تميل إلى الجانب النظري، وترتكز غالباً من حيث المضمون على التراث الفقهي، ومعظمها كُتب ليكون مقرراً جامعيّاً فحسب.

وهذا النوع من العلوم تعتريه ـ كما لا يخفى ـ عوائق ومخاطر، ونذر وبشائر، وهو باب من الفقه عزيز، وضرب من جهاد عصرنا الأكيد.

ومن النافع لترشيد هذا العلم الأصيل تحديد موضوعه وضبط أطراف مسائله، وتحرير مصطلحاته، وبيان منهج البحث فيه، ورسم غايته؛ لئلا يلتبس هذا العلم بغيره من العلوم، وحتى لا تغلب على مساره أهواءُ النفوس وإملاءات الماضي وضغوط الواقع.

ويتعين لاستثمار هذا العلم أن يُستصحب في معالجة قضاياه فقه عميق بمقاصد الشرع، مع بصيرة ثاقبة في معرفة الواقع المعاصر.

الخامس: ظهرت هنالك اتجاهات علمية نافعة، في تخصصات متنوعة، فمن ذلك: **علم التربية الإسلامية**، وقد تكاثرت فروعه، واتسعت مجالاته، وصار ميداناً رحباً في الدراسات الأكاديمية.

وهذا العلم عند أربابه امتداد لعلم السلوك والأخلاق، بلسان معاصر وفكر حديث، وإن غلبت على مناهجه مسايرة ظاهرة وتأثر متفاوت بالدراسات الغربية والنزعة العقلية.

ويقرب من علم التربية الإسلامية **علم الدعوة الإسلامية**، وربما يتداخل معه.

وهنالك جهود كبيرة لا تُغفل في تأسيس علمين آخرين، هما: **الأدب الإسلامي، والإعلام الإسلامي**، وقد صدرت في ذلك مؤلفات ومقالات، وعُقدت مؤتمرات وندوات، تسعى جاهدة إلى توجيه مجال الأدب والإعلام في خدمة الدعوة الإسلامية، وذلك ما يُسمى بأسلمة العلوم.

والحاصل أن الجانب المعرفي التنظيري لكل من الدعوة والأدب والإعلام ـ مع خطورته وقيمته ـ ينبغي ألا يطغى على جانب التطبيق العملي، الذي يحصل به التأثير الأقوى لتحقيق الغاية، وهي تبليغ الدين على أفضل وجه وأهدى سبيل، والرد على المبطلين بأحسن بيان وأوضح برهان.

وإنما الأصلح في هذا المقام التركيز على استثمار الواقع والانتفاع بالمبتكرات العصرية وتجارب الآخرين الصالحة.

ومن التخصصات الشرعية التي عُرفت في هذا العصر: **(الثقافة**

الإسلامية) وهو من التخصصات العامة، ويتضمن نبذاً من علم العقيدة وعلوم القرآن وتاريخ التشريع الإسلامي والغزو الفكري، كل ذلك على سبيل الإجمال والإيجاز، وقد كان الباعث على نشأة هذا التخصص أن يكون مقرراً دراسياً في الأقسام والكليات غير الشرعية، ثم صار قسماً مستقلاً في مرحلة الدراسات العليا؛ حيث تُقدم في موضوعاته أبحاث علمية ورسائل جامعية.

ويقاربه ـ على وجه الإجمال ـ ما اشتهر بـ **(علم الحضارة الإسلامية)** حيث يُستعرَض فيه صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، ونبذ في إنجازات المسلمين، من خلال حركة التصنيف العلمي، والتنظيم الإداري والعمراني، والنشاط الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، والجانب الأخلاقي، مع إبراز تميز وتفوق الحضارة الإسلامية على غيرها من الحضارات.

السادس: حاضر العالم الإسلامي، وهو تخصص معاصر، نشأ وتطور من خلال مناهج التعليم الجامعي.

وهو ـ في حقيقته ـ التاريخ المعاصر للعالم الإسلامي.

وأما موضوعه فهو: بيان واقع العالم الإسلامي في العصر الحديث، ورصد أحواله الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما يسلط الضوء على بعض قضاياه المعاصرة؛ كقضية فلسطين وكشمير والقرن الأفريقي والفلبين ونيجيريا وغيرها، مع تحليل هذا الواقع وتشخيصه، واقتراح الحلول المناسبة له، وفق رؤية علمية موضوعية.

وقد شاع استخدام هذا المصطلح بعد صدور كتاب (حاضر العالم الإسلامي) متضمناً تعليقات شكيب أرسلان (ت١٣٦٦هـ) على ما كتبه

لوثروب ستودارد الأمريكي (ت ١٣٧٠هـ) في كتابه: (عالم الإسلام الجديد) الذي ترجمه: عجاج نويهض (ت ١٤٠٢هـ).

وقد عُقدت مؤتمرات عدة بهذا الاسم، وصدرت التوصيات بتدريسه من جهات رسمية، وازدادت العناية به، وتعددت فيه المؤلفات والأبحاث، حتى أصبح عنواناً ثابتاً لمقرر دراسي لا تكاد تخلو منه جامعة تعنى بالتاريخ الإسلامي الحديث والدراسات الشرعية[1].

ومما يتصل بحاضر العالم الإسلامي وربما كان مندرجاً تحته ما يُعرف **بعلم الاستشراق والتنصير والغزو الفكري**، وهي في حقيقتها حملات صليبية فكرية.

وقد أرجع بعضهم تاريخ ظهورها إلى سنة (١٧٧٩م) وذلك قبل قرنين من الآن، إلا أنه يصعب الاعتماد على هذا التحديد؛ لكون الحملات الفكرية لم تنقطع منذ قرون ممتدة، بل كانت تسير جنباً إلى جنب مع الحملات العسكرية.

ومما لا يخفى أن الغرب الكافر جنّد أموالاً هائلة وطاقات بشرية لمحاربة الإسلام من الناحية الفكرية، والسعي في هدمه من الداخل والخارج.

أما من الداخل فقد كان ذلك بدراسة هذا الدين وقراءة مصادره من أجل التشكيك في أحكامه، والطعن في محكماته.

وأما من الخارج فحصل ذلك بإغراء أبناء المسلمين ودعوتهم ـ بوسائل شتى ـ إلى الانسلاخ من الإسلام واعتناق النصرانية أو غيرها

---

(١) انظر: (مقدمة في حاضر العالم الإسلامي) للدكتور علي بن عائش المزيني، بحث علمي نُشر بمجلة كلية الآداب بجامعة الزقازيق، رقم العدد (٥٥).

من الأديان، أو من أجل إسقاطهم في ظلمات الإلحاد والتشكيك.

وقد أُسست لذلك مراكز وجمعيات، وعُقدت له مؤتمرات، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾ [الأنفال: ٣٠].

وها هنا سؤال كبير: يا ترى هل انقطع هذا الغزو أو بدأ في التلاشي في عصرنا هذا، الذي أُطلق عليه ـ زوراً ـ عصر التسامح والسلام، وأُقيمت فيه ـ عبثاً ـ حوارات بين الأديان والحضارات؟

أو أن الغزو باق، وإنما هو تغيير في الأساليب والوسائل؟

السابع: علم الأنظمة، أو علم الحقوق، أو علم القانون، والمراد به التشريعات الوضعية التي سنّها البشر، وذلك في مقابلة التشريع الإسلامي المقدَّس.

وهذا العلم إن احتيج إلى دراسته في معاقل الإسلام العلمية (الشرعية وغير الشرعية) فيتعين وضع الشيء في نصابه، وردُّ الأمر إلى أهله.

وإنما يكون ذلك بتقرير أن التشريع الإسلامي ضروري في إصلاح العباد في معاشهم ومعادهم، ودنياهم وآخرتهم، فالبشرية مضطرة إلى الشرع، ولا صلاح للعالم أجمع ولا استقامة له دون شرع الله.

ثم إن حاجتهم إليه فوق حاجتهم إلى كل شيء؛ فهو روح العالم ونوره وحياته، وأي صلاح للعالم إذا عُدم الروح والحياة والنور؟

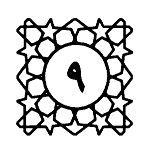
وهي فرصة سانحة لأولئك المتخصصين في علم القانون أن يُظهروا من خلال البحث العلمي الموثّق عجز هذه الأنظمة وضعفها، وما هي مركّبة عليه من تناقض واضطراب، ونقص واختلال، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

هذه سبعة علوم مبتكرة، وهي من علوم النوازل.

وأما نوازل العلوم، وما أدراك ما نوازل العلوم؟

فالمراد بها: تلك النوازل والمستجدات المتعلقة بكل علم من العلوم، وإليك البيان:





نوازل العلوم

يمكن أن نجعل هذه النوازل في صنفين:

١ ـ المستجدات المشتركة بين كافة العلوم.

٢ ـ المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم.

* * *

○ الصنف الأول: المستجدات المشتركة بين كافة العلوم.

كل علم من العلوم له نوازله ومستجداته التي تختص به ويختص بها، مع التسليم بأن هنالك قدراً من المستجدات، لا يختص بعلم دون علم، بل يشمل العلوم كلها، على تنوع هذه العلوم وكثرتها، وهذا القدر المشترك من المستجدات ذو اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: المستجدات المتعلقة بطريقة التدريس وأسلوب التعليم، وهذا الاتجاه ذو أهمية عالية وخطورة بالغة.

ومعلوم أن طرق التدريس من القضايا الحيوية، ولا ينفك عنها ـ ولا سيما في هذا العصر ـ التجديد والاجتهاد، وهي من الأمور القابلة للتطوير والتطويع؛ بحسب الإمكانات والأحوال، وبحسب طبيعة العلم، وحاجة المتعلم، وقدرة المعلم.

ومن الطرق النافعة المبتكرة في الوسائل التعليمية وطرق التدريس:

الطريقة الأولى: التعليم الإلكتروني؛ حيث تعتمد هذه الطريقة على

تطبيقات الحاسبات الإلكترونية وشبكات الاتصال والوسائط المتعددة في نقل المهارات والمعارف.

وتضم تطبيقات عبر الويب وغرف التدريس الافتراضية؛ حيث يتم تقديم محتوى دروس عبر الإنترنت والأشرطة السمعية والفيديو.

بل أصبح التعليم وبثُّ العلم صناعة إعلامية؛ إذ تخصصت له قنوات فضائية، وقنوات مصوّرة على الشبكة العنكبوتية.

وتمتاز بأن الطالب يمكنه الوصول إلى مصادر التعليم في أي وقت وأي مكان.

الطريقة الثانية: التعليم باستخدام الأسلوب التدريبي، ويكون ذلك بالاستفادة من أساليب التدريب في العملية التعليمية.

ومن هذه الأساليب: المناقشات، دراسة الحالة، لعب الأدوار، العصف الذهني.

وهناك أنشطة خارج قاعة التدريب، مثل: التكليفات، المشروعات، الزيارات الميدانية، الرحلات.

ومن الممكن تدريس بعض الموضوعات أو التخصصات على هيئة دورات تدريبية؛ كعلم المواريث والوصايا، والبدائل الشرعية، والوسائل الدعوية، والمعاملات المصرفية.

ومما يتصل بذلك: إنشاء حقائب تدريبية، تتضمن المادة العلمية والأنشطة والتطبيقات، وتضم صوراً تعبيرية وعروضاً وتمارين.

وقد ذكروا شروطاً ينبغي على المدرب مراعاتها، فمن ذلك:

أ ـ الإعداد المسبق من قبل المحاضر للمحاضرة، من حيث ترتيب الموضوعات أو المعلومات، حسب تسلسلها المنطقي، وفي نقاط محددة ومختصرة.

ب ـ أن يأخذ المدرب أثناء المحاضرة ببعض الاستراتيجيات؛ لتحفيز المتدربين لمتابعة المحاضرة، مثل طرح بعض التساؤلات المتدرجة والمناسبة لمعلومات المحاضرة.

ج ـ أن يخصص المدرب وقتاً كافياً للمناقشة وللإجابة على معظم الأسئلة والاستفسارات.

د ـ أن يستخدم المحاضر تعبيرات الوجه والاتصال النظري والإشارات والإيماءات الجسدية والصوت المعبر، بصفة عامة أثناء إلقاء المحاضرة.

هـ ـ أن تكون سرعة إلقاء المحاضرة مناسبة لأخذ المذكرات وتدوين الأفكار.

و ـ يستحسن أن يستخدم المحاضر بعض الوسائل التعليمية السمعية والبصرية أو الاثنين معاً أثناء الإلقاء، بهدف التشويق والتنويع والإيضاح.

ز ـ عدم قيام المحاضر بقراءة المحاضرة كلمة كلمة.

ح ـ أن يعتني المحاضر بإعطاء الأمثلة في المحاضرة، بحيث تكون متناسبة مع خلفيات واهتمامات المتدربين.

الطريقة الثالثة: التعليم باستخدام وسائل التعليم الحديثة، وهي كثيرة متنوعة؛ كبرامج عرض الشرائح، والقصة غير الكاملة، والحوار، والاستعانة بوسائل الإيضاح السمعية والبصرية.

الطريقة الرابعة: التعليم الخاص، وهو باب واسع متنوع؛ إذ يشمل فئات المتعلمين بالنسبة لأعمارهم وأنواعهم.

فمن ذلك: تعليم المكفوفين، ولغة الإشارة (الصم والبكم) وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعليم الصغار في رياض الأطفال، والتعليم الجامعي، وتعليم المتدربين.

ويتنوع بحسب العلوم؛ فهنالك طرق خاصة لتعليم قراءة القرآن الكريم وتجويده، وهنالك طرق لتحفيظ القرآن في الحلقات والكتاتيب، وطرق لتعليم اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، وهكذا.

هذه جمهرة طرق التدريس المعاصرة، واستثمارها يتحقق بالحرص على التجديد والابتكار في انتقاء الوسائل، مع التنويع في الأساليب، والاستفادة من التقنيات الحديثة على النحو الأفضل.

وهذه الطرق ـ كما سبق ـ تشمل كافة المقررات الدراسية والمناهج التعليمية، في جميع التخصصات دون استثناء.

وإنما يبقى بعد ذلك أمر مهم، **وهو أن يتخير المعلم أقرب هذه الطرق لتخصصه**، وأكثرها مناسبة وأرجاها أثراً، وهذا الاختيار ينبغي أن يُبنى على أسباب معتبرة.

وذلك أن اختيار طريقة ما يتغير بتغير الزمان والمكان، كما أنه يختلف باختلاف أحوال المعلمين والمتعلمين، ثم إنه يتفاوت حسب تفاوت الإمكانات، ولابد أن يُراعى في هذا الاختيار ملاءمته لطبيعة التخصص.

ولا ريب أن تقدير ذلك مناط بالأساتذة القائمين بوظيفة التدريس، وبأولئك الرجال المشرفين والموجِّهين للعملية التعليمية وتسييرها؛ فهاتان الفئتان الكريمتان مخاطبتان بالدرجة الأولى وعليهما العبء الأكبر في تحقيق المقصود الأسمى.

إن المعالجة الموضوعية للمادة العلمية من قبل المدرسين، والاعتناء باتباع الأسلوب المناسب لعرض هذه المادة وبيانها، مع الإبداع في اختيار طريقة التدريس ووسائله؛ يحصل بذلك كله تكامل وارتقاء بالرسالة التربوية، وهذا ـ بلا ريب ـ ضرورة منهجية عالية.

ومن الخلل الواقع في التعليم الحديث: **إشغال المعلم والمتعلم بوسائل التعلم عن قضية التعلم**؛ حيث صُرفت الهمم والجهود عن تحصيل المقاصد إلى استجلاب الوسائل والاستكثار منها؛ فصار تعليماً خاوياً بلا هدف، تائها بلا هوية.

إن الاستعانة بالوسائل التعليمية في العملية التعليمية أمر ضروري ونافع غاية النفع؛ إذ فيه تنشيط للنفوس، وهو معين على ترسيخ المعلومات، ويحصل من خلال هذه الوسائل إتقان مهارات عدة، وبذلك تتكون للتلميذ شخصية متعددة المواهب، واسعة الأفق.

هذا لا إشكال فيه البتة، وإنما محل الإشكال ـ ولا ينقضي منه العجب ـ أن تطغى الوسيلة على المقصد، وأن يُصار إلى تحقيق الوسائل على وجه القوة والكمال، بينما يضيع المقصد كليّاً أو يأتي ناقصاً مختّلاً هزيلاً.

ومن صور ذلك: ما جرى عليه العمل في مدارس التعليم العام؛ حيث وقع في المنهج الدراسي تخليط ودمج بين المادة العلمية والوسيلة التعليمية.

فيُفرض على التلميذ أحياناً البحث عن معلومة أساسية في الشبكة العنكبوتية، ويؤمر أحياناً أخرى مجموعة من التلاميذ لتحرير مشكلة ما بإعداد مجلة ورقية أو مطوية، وتارة يُلزم التلميذ بتحويل بعض المعلومات إلى منتج فني، لا يطيق صنعه إلا أهل الحرف والصناعات.

وكأن الغاية المنشودة إنما هي تدريب الطلاب على مهارات عملية وتوجيه طاقاتهم نحو هوايات وأنشطة، مع أن هذه الوسائل ـ عند التأمل ـ ماهي إلا مهارات.

وتنمية هذه المهارات هو من تحصيل الحاصل، وذلك أن بعض المهارات قد يُكتسب بطريقة تلقائية، ويمكن تحصيلها عن طريق البيئة

بحكم الاعتياد والتمرس؛ كمهارة التعامل مع الحاسب الآلي وتصفح الشبكة العنكبوتية والبحث فيها، وبعضها مهارات قد يميل إليه البعض بطبعه أو ينفر عنه؛ كمهارة الرسم والتصوير.

ومن صور ذلك: أن يجعل المنهج الدراسي خليطاً ممزوجاً من علوم شتى، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل التجديد في صياغة المعلومات وعرضها.

فيأخذون ـ مثلاً ـ علوم العربية؛ فيخلطونها في مقرر واحد، فيصير هذا المقرر مركباً من موضوعات متغايرة، متنافرة، لا يجمعها معنى مؤثر، ولا ينتظمها تسلسل معتبر، وإنما تربطها أوصاف عامة.

وإذا تصفحت هذا المقرر ألفيته يُفتتح بمسألة نحوية، فقطعة أدبية من شعر المعاصرين المتأخرين، فقضية مجتمعية في الإنشاء والتعبير، فمبحث بلاغي، وهكذا تختزل العلوم وتضطرب الفنون.

وخلل آخر في الواقع التعليمي، وهو أن القضية العلمية إن بُحثت فلا تُعطى حقها من التأصيل والبيان، ولا تُستوفى جوانبها، وإنما يؤخذ منها نزر يسير، لا يشفي ولا يكفي، وتبقى هنالك ثغرات، وتبرز إشكالات، ويعلو نقص بيِّن وفوات، ولابد حينها أن يقع من المدرس والتلميذ لاستكمالها وسدّها اجتهادات.

وعندئذ تكثر التخرصات وتزداد الاحتمالات؛ إذ صُيِّر الكتاب مستفتياً والتلميذ مفتياً والأستاذ فاقداً، والعلم مفقوداً.

وتصحيحاً لهذا الخلل فالمتعين في بناء المقررات الدراسية بالنسبة للتخصصات الشرعية وما يتصل بها المحافظةُ على صورة هذه العلوم كما هي عند الأئمة الأسلاف؛ من جهة تمايز بعضها عن بعضها، واستقلال كل علم بموضوعه ومسائله التي اختص بها دون العلوم الأخرى، ومن

جهة غايته وثمرته، مع التنويه بالجهد التراكمي للعلماء المتقدمين في خدمة كل علم، والإشادة بالروّاد ومصنفاتهم.

ولابد أيضاً من السير على سَنَن أهل العلم، واقتفاء مناهجهم في تلقين العلوم وتدريسها، ولا أعني بذلك التزام طرائقهم في التدريس أو في صناعتهم البحثية، كلا.

وإنما المقصود هو ضرورة بثّ العلم ونقله للطلبة بأسلوب حسن.

وذلك بأن تُذكر المعلومات الأساسية، وهو ما يُسمّى بصلب العلم، وتصنَّف على نحو مرتّب، يُجمع فيه بين الكليات والجزئيات، مع ضبط حاصر وتقعيد جامع وتفريع واقع.

وكم هو نافع أن يُسار في نقل المعلومة وإيصالها وفق طريقة تربوية راقية؛ فيقترن بالدرس تنويعٌ في الوسائل التعليمية، وقدرٌ من التحفيز، مع الاعتناء بجانب الممارسة والتطبيق.

الاتجاه الثاني: المستجدات المتعلقة بتقويم الخلل الطارئ على كل علم، والرد على شبهات الطاعنين وتحريفات المبطلين.

وهذا الاتجاه من المستجدات تتفاوت أهميته، كما تتفاوت الحاجة إليه وفق اختلاف العلوم، فالطعن المتعلق بمسائل الاعتقاد والإيمان أشد خطراً من غيره، والتشكيك في محكمات الدين وثوابت الشريعة أعظم من التشكيك في قضايا فرعية.

مع أن العلوم كلها لا تسلم من سهام آثمة وأيد عابثة، تسعى جاهدة في الافتراء والتحريف، ويمكرون في ذلك مكر الليل والنهار.

والمتعين على أهل كل فن أن يتصدى فريق منهم، ممن أوتي قدرة على إقامة الحجج ودحض الشبه لمنازلة الخصوم وإفحامهم سعياً في ردِّ الحق إلى نصابه.

إن الرد على الباطل وتزييفه أصل راسخ من أصول الإسلام، وباب عظيم من أبواب الجهاد، وذلك من فرائض الدين المؤبدة: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وهذا الأصل فيه إعلاء للسنن ونفي للبدع، وبه يُصان الدين والملة، ويدفع البلاء والنقمة، وإقامته وظيفة شرعية محكمة، وشعيرة دينية قاطعة؛ إذ هو مسلك الأنبياء والمرسلين، وسبيل الدعاة المصلحين.

وهذا من التواصي على الحق، ومن التعاون على البر والتقوى، ومن النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ومهما قلَّبت النظر وأنعمته في كل عهد وزمان ألفيت دعاة سوء، يقومون ببثِّ سمومهم ونشر أباطيلهم، يُعينهم على ذلك ويناصرهم شياطين الإنس والجن.

ومهما انتشر الباطل وتعاظم فإنه إلى بوار، وهو زاهق لا محالة؛ إذ كتب الله لدينه الحفظ والبقاء، ولأهله العزة والإباء، والعاقبة للمتقين، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

والقاعدة الجامعة في الرد على الباطل وأهله؛ من جهة الإقدام والإحجام، ومن جهة التصريح والإبهام، ومن جهة البيان والإجمال، وهو الميزان المعتبر في فقه الرد:

النظر والبناء على تحقيق المصالح وتكثيرها، وإعدام المفاسد وتقليلها.

وينبغي أيضاً في مقام الرد **أن** تُراعى أصول وضوابط وآداب، كيما يتحقق المقصود الشرعي من الرد، وذلك أن الرد ليس مقصوداً لذاته،

وإنما هو وسيلة إلى غيره من المقاصد، ولئلا يصير الرد على الباطل ذريعة إلى نشر الباطل وانتفاشه.

ومن هنا يتبين أن (فقه الرد) باب من العلم عزيز، وهذا الباب من حيث تطبيقاته واسع متجدد؛ تجدُّدَ الليل والنهار، لكنه من حيث قواعده ومنطلقاته ثابت الأركان راسخ البنيان.

وقد جمع أطراف هذا الباب واستوفى مسائله ومتعلقاته على أحسن تأصيل وترتيب كتابُ (فقه الرد) للدكتور خالد السبت حفظه الله.

الاتجاه الثالث: المستجدات المتعلقة بالدراسات والأبحاث والمؤلفات المتعلقة بكل علم، وهذا ما يُعرف بالببلوغرافيا.

وذلك أن كثرة الأقلام واتساع أوعية النشر يدعو إلى الالتفات والعناية بهذا الكم الهائل المتراكم من الكتب المصنفة والأبحاث المرقومة.

فهي تفتقر ولابد إلى خطوات ثلاث، وفق هذا الترتيب:

١ ـ جمع واستقصاء.

٢ ـ تصنيف وترتيب.

٣ ـ نقد وتقويم.

وبعد استكمال هذه الخطوات والنهوض بها تتأتى الإفادة من هذه الجهود والدراسات على وجه قريب، وحينها يمكن استثمارها والبناء عليها، وسد الثغرات المفتوحة، التي هي بحاجة إلى مزيد من البحث والمعالجة.

○ الصنف الثاني: المستجدات والنوازل الخاصة بكل علم.

كل علم من العلوم له نوازله ومستجداته التي تختص به ويختص بها.

وإليك فيما يأتي بيان تقريبي لهذه النوازل والمستجدات(١)، مرتبة بحسب العلوم.

الأول: علم العقيدة؛ ومن أبرز نوازله ومستجداته:

• الصور المحدثة للشرك، في أبواب توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبودية، ومنه توحيد الحاكمية.

• المظاهر العصرية للتشبه بالكفار.

• البدع والمحدثات المعاصرة.

• دراسة الأديان والفرق والمذاهب والمقالات الفكرية المعاصرة.

• ظاهرة الإلحاد والتمرد على الأديان.

الثاني: علم التفسير، وهو علم جليل القدر؛ لارتباطه بأعظم كلام وأصدقه.

إن تفسير كلام الله وتدبره واستجلاء معانيه والاستنباط منه بحر مديد لا ينتهي؛ كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩].

ومن أبرز المستجدات المتعلقة بالتفسير وعلومه:

- تقريب معاني القرآن الكريم وتفسيره، وتسهيله بما يناسب لغة العصر.

- ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات غير العربية، ومسألة

---

(١) حصل في هذا المقام توسع في مصطلح النوازل؛ ليشمل هذا المصطلح المستجدات الحديثة ووجوه التجديد وجوانب المعاصرة؛ إذ نوازل كل علم هي قضاياه الملحّة وثغراته المفتوحة، والتي تفتقر إلى مزيد من البحث والمعالجة، وجميع ذلك يندرج تحت فروض الكفاية.
وقد تقرر أن القيام بفروض الكفاية في كل عصر يعدّ نازلة من نوازله.

الترجمة متجددة؛ فإن أساليب الكتابة في اللغات الأجنبية تتجدد بتجدد العصور، فلا تُغني ترجمة عن ترجمة، بل كل جيل يَحتاج إلى تجديد التراجم[١].

- تأصيل إعجاز القرآن الكريم، وضبط أنواعه، ودراسة مستجداته، ومن ذلك: ما يسمى بالإعجاز العلمي، والطبي، والعددي.

ومن الجهود المعاصرة الجليلة في خدمة القرآن الكريم وعلومه:

تلكم الإنجازات القيمة التي صدرت عن (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) بالمدينة المنورة. فمن ذلك:

١ - طباعة المصحف الشريف بروايات متعددة، وفق مراجعة علمية دقيقة، وبأحجام مختلفة، وبمواصفات فنية عالية.

٢ - تسجيل تلاوات للقرآن الكريم لعدد من المقرئين، يخضع لمراجعة وتصحيح من قبل لجنة علمية، وبأجهزة تسجيل عالية الدقة والوضوح، وبأوعية متعددة.

٣ - ترجمة معاني القرآن الكريم إلى العديد من اللغات العالمية الحية، بلغتثلاثين لغة.

٤ - عقد ندوات علمية، فمنها: (ترجمة معاني القرآن الكريم: تقويم للماضي وتخطيط للمستقبل) (القرآن الكريم في الدراسات الاستشراقية) (القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة) (طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول) (تعليم القرآن الكريم لذوي الاحتياجات الخاصة: تقويم للواقع واستشراف للمستقبل).

---

(١) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٢/ ٣٤٥.

الثالث: الحديث الشريف وعلومه، ومن أبرز مستجداته:

* الأحاديث الشائعة على ألسنة الناس، في شتى الأوعية الإعلامية، وذلك بتتبعها مع بيان حالها، من جهة الثبوت وعدمه، ومن جهة ضبط اللفظ، ومن جهة صحة المعنى والدلالة.

* تأصيل أحاديث دلائل النبوة، ويتصل بذلك تنزيل الحديث النبوي على الوقائع المعينة، وعلى الاكتشافات العلمية.

* تقريب جهود علماء الحديث في أحوال الرجال والرواة، ومعرفة أوضاع الأسانيد.

* تقريب جهود علماء الحديث في تنقية مرويات السُّنَّة النبوية من الأحاديث والآثار، من جهة الصحة والضعف.

* الاجتهاد في نشر وطباعة دواوين السُّنَّة المطهرة، بعد تحقيقها تحقيقاً علميّاً وضبط نصوصها.

* الاستفادة القصوى في تحقيق المطالب الثلاثة السابقة من الوسائل العصرية؛ كالمواقع الالكترونية والبرامج الحاسوبية والقنوات الفضائية.

* الاعتناء بإصدار ديوان شامل في السيرة النبوية العطرة، يتضمن أحداث السيرة ووقائعها، وفق ترتيب زمني دقيق، مع توثيق علمي للمرويات الحديثية والتاريخية، مقرونة بالأحكام الفقهية والفوائد التربوية، ومزدانة بوسائل الإيضاح التعليمية.

* الاجتهاد في تقريب السيرة النبوية للبشرية عامة، وللمسلمين خاصة، وذلك من خلال أوعية إعلامية مؤثِّرة، وأساليب دعوية متجددة، وهذا العمل يعدّ سبيلاً حضاريّاً للتعريف بالإسلام.

وفي هذا المقام يحسن التنويه بجهود مُحَدِّث هذا العصر، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ حيث حصل انتفاع كبير وأثر محمود لمؤلفاته في مجال تصفية أحاديث السنة النبوية؛ ببيان الصحيح منها والضعيف.

الرابع: علم الفقه، وهو مجال فسيح للنوازل المعاصرة، بل هو ميدانها الأرحب، ومضمارها الأمجد.

وأبواب الفقه تتفاوت تفاوتاً بيّناً من حيث قلة النوازل وكثرتها؛ فأعظم الأبواب الفقهية على الإطلاق اشتمالاً على النوازل باب المعاملات المالية؛ فإن النوازل لا تحصى كثرة في هذا الباب، وأما في باب العادات فلها حضور مشهود، ثم إنها في باب العبادات تقلّ، بل تكاد تنحصر.

وكم هو حسن ونافع لو جُمعت النوازل الفقهية التي تعم بها البلوى، ويكثر السؤال عنها، وصُنِّفت في كتاب مختصر.

ومن أبرز المستجدات المتعلقة بهذا العلم:

- تقنين الفقه وقواعده وأقضيته، وما يتعلق بذلك من أحكام وآثار.
- قضية تجديد الفقه.
- من الفروع المنبثقة عن علم الفقه: الفقه الطبي، والفقه الاقتصادي، وفقه الأقليات المسلمة، وفقه العمل الخيري.

الخامس: علم أصول الفقه؛ أما نوازله فإنها في باب التطبيق والتخريج عظيمة التعداد، شأنها في ذلك شأن النوازل الفقهية؛ إذ هي آيلة إليها.

وأما النوازل الأصولية الأصيلة فمسائل قليلة معدودة، منها:

○ ـ قضية تجديد أصول الفقه.

○ ـ ضوابط الاجتهاد في النوازل.

○ ـ الأحكام المتعلقة ببرامج الإفتاء المباشر في القنوات الفضائية ونحوها.

○ ـ الاجتهاد أو الإفتاء الجماعي، من خلال المجامع الفقهية ولجان الفتوى.

○ ـ الإفتاء الرسمي.

السادس: علم الدعوة والتربية، ومن أبرز مستجداته:

- الوسائل الدعوية المعاصرة.
- فقه البدائل الشرعية.
- تجديد الخطاب الديني.
- منهج تطبيقي عملي لعلم الأخلاق والسلوك.
- أساليب ومهارات في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام (التعريف بالإسلام).
- النظريات الحديثة في علم التربية.
- الهوية الإسلامية وسبل المحافظة عليها.
- الغزو الفكري في المناهج التعليمية.
- الانحرافات الفكرية والسلوكية، والتأثيرات السلبية لوسائل الإعلام والاتصال.

السابع: علم الأدب، وهو ميدان رحب خصب؛ إذ امتلأت الدنيا وانشغل الناس بنماذج ورموز تُنسب إلى الأدب، نثراً وشعراً، وتهدم الأخلاق ليلاً وصبحاً وظهراً.

ومضى الإنتاج الأدبي في تكاثر وازدياد، وذلك من جهة الكم، وأما من جهة الغاية فهي شرقية أو غربية، وأما من جهة المستوى الفني

فهو في انحدار وسقوط؛ إذ فسدت الطبائع وضعفت الصنائع، وانتكست الأذواق، وارتفعت الأبواق.

ومن وجوه الإصلاح المرتقب:

■ تقييد مدوّنة للأدب المعاصر، تتسم بحسن الانتقاء، مع النقد الصالح المثمر.

■ تقنين فنون الأدب الجديدة وضمائمه، ومحاكمتها وفق نهج العرب الفصحاء وسنن أرباب اللغة البلغاء.

والمتعين على الأدباء الألبّاء في هذا العصر حماية رسالة الأدب، وحراسة ديوان العرب، وهي أمانة عظمى ومسؤولية كبرى.

ومن أنفع المصنّفات المحرَّرة في هذا المجال وأعظمها:

كتاب «تحت راية القرآن»، للأستاذ: مصطفى الرافعي، «وأباطيل وأسمار»، للأستاذ: محمود شاكر، و«الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»، للأستاذ: محمد محمد حسين، و«الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها»، للدكتور: سعيد الغامدي.

الثامن: علم التصريف وأصول اللغة والاشتقاق، ومن أبرز مستجداته:

● اختراع أسماء مناسبة للمبتكرات والأشياء المستجدة.

● النهوض بترجمة واعية للمصطلحات العصرية الحادثة عن اللغات الأجنبية الحية.

● القيام بنقد الإطلاقات اللغوية الشائعة الخاطئة، مع اقتراح البديل القويم.

وقد كان من الأعمال الجليلة في هذا السياق تلك المجامع اللغوية؛ فقد كان لها جهود وآثار حميدة في العقود الماضية.

التاسع: علم التاريخ، وهو مدخل العلوم ومجمع الفنون، وصفحاته تتسع للماضي والحاضر.

وموضوع التاريخ ووظيفته: نقل حوادث الزمان وأخبار الدول وتراجم الأعلام، وتدوين ذلك كله بأمانة وصدق وإنصاف.

إن القيام بهذه المهمة العليّة العالية هو منهج شرعي ومطلب حضاري.

وكما قيل: أمة يكتب تاريخها أعداؤها ليس لها تاريخ.

ومن أبرز النوازل المتعلقة بهذا العلم:

• كتابة مرصد تاريخي لحوادث هذا العصر ووقائعه في شتى المجالات، مع الدراسة والتحليل.

• تدوين وفيات الأعيان والتعريف بكبار الأعلام في هذا الزمان.

• الاعتناء بتفسير التاريخ، المبني على فقه السنن الربانية.

• أحوال الأقاليم والبلدان، وطبائع السكان.

• المعالم المكانية والآثار التاريخية، وما يتصل بها من أحكام شرعية.

• الابتكارات والمخترعات المعاصرة، وأثرها على الدنيا والدين.

• المنظمات الدولية والإقليمية المؤثّرة، وما ينبثق عنها من مؤتمرات وقرارات، وتأثير ذلك في إدارة الأحداث وصنعها.

• الاستفادة من علم الاجتماع في فقه التاريخ، ومن ذلك: التعرف على أسباب قيام الدول وقوتها، وضعف الدول وسقوطها.

• استشراف المستقبل وفقه التوقع على ضوء قواعد الشرع ومعطيات العصر.

○ **تنبيه وإيقاظ:**

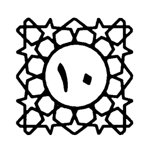
من الانحراف في واقع التعليم الحديث: الاقتصار في العملية التعليمية على بثِّ النوازل المعاصرة، والاستغناء بها عن تراث الأمة المجيد، في علوم الشريعة وما يتصل بها.

إن تدريس النوازل المعاصرة على حساب علوم الشريعة الأصيلة مبدأ خاطئ وجرم كبير، حيث جُعلت العلوم الشرعية ضحية للتجديد والمعاصرة.

ومن صَنَع هذا فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار، وإن من البر ما يكون عقوقاً، لكن متى أمكن الجمع بين الأصالة والمعاصرة فتلك الفريضة الأولى والغاية المثلى.

وكم هي الجناية في حق طلاب هذا العصر أن يحرموا من خير أسلافهم، وأن يضرب بينهم وبين آثار المتقدمين المباركة بسور لا باب له، ومتى حصل ذلك فإن حاضر هذه الأمة ينقطع عن ماضيها، وإنما يسعى لذلك ويفرح به أعداء الملة والدين.





بحث النوازل

إن الاشتغال بنوازل العصر؛ دراسة وتدريساً، بحثاً وتأصيلاً؛ هو فريضة العصر، لا محيد عن ذلك، ولا مفر.

والإمام بدر الدين الزركشي لـمّا شرع في بيان فروض الكفاية وتعدادها؛ قال رحمه الله تعالى:

«تصنيف كتب العلم؛ لمن منحه الله تعالى فهماً واطلاعاً، ولن تزال هذه الأمة ـ مع قصر أعمارها ـ في ازدياد وترق في المواهب.

والعلم لا يحل كتمه، فلو تُرك التصنيف لضُيِّع العلمُ على الناس»[(١)].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقد ذكر غيره من أهل العلم من فروض الكفاية:

القيامُ بإقامةِ الحجج وحلِّ المشكلات في الدين.

وبعلومِ الشرع، وهي: التفسير والحديث والفقه؛ بحيث يصلح للقضاء والإفتاء وآلاتها؛ كالأصول والنحو والصرف واللغة وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم والطب والحساب المحتاج

---

(١) المنثور: ٣/ ٣٥.

إليه في المعاملات والإرث والوصايا ونحوها[١].

ويتصف مجال البحث في فقه النوازل بأنه واسع الأنحاء، فسيح الأرجاء، ويمكن تلخيص هذا المجال ولمُّ أطرافه في اتجاهات ثلاثة، هي: (تاريخ هذا العلم ومبادؤه ومضمونه).

فالاتجاه الأول تاريخي إحصائي، والاتجاه الثاني فلسفي فكري، والاتجاه الثالث تطبيقي عملي.

١ ـ الاتجاه الإحصائي:

وهو جمع الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا العلم واستقصاؤها، ثم القيام بتصنيفها وترتيبها، مع التعريف بمشتملاتها.

وهذا ما يسمى بالدراسات (الببلوغرافية).

وها هنا ملحظ جدير بالعناية، وهو: أن الساحة العلمية تعجُّ بالمصادر والمراجع في النوازل المعاصرة، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون واعياً بصيراً عند انتقائه لمراجع بحثه؛ لئلا يستسمن ذا ورم.

وفي الجملة فمصادر النوازل نوعان:

١ ـ مصادر إلكترونية، وهي التي يُتوصَّل إليها من خلال جهاز الحاسب الآلي؛ سواء عن طريق الاتصال بالشبكة العنكبوتية المفتوحة واستقاء المعلومات منها، أو عن طريق قواعد البيانات المحفوظة في ذاكرة الجهاز.

٢ ـ مصادر ورقية، وهي الكتب المطبوعة والمجلات والدوريات المنشورة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤١٤ ـ ٤١٥.

والناس في الاستفادة من هذه المصادر طرفان متقابلان بين غال وجاف:

طرف غلا في المصادر الإلكترونية؛ فقصر نفسه عليها، واستغنى بها عن المصادر الورقية إلا في اليسير.

وطرف ثان أعرض عن المصادر الإلكترونية وأهدرها بالكلية، وقصر نفسه على المصادر الورقية، واكتفى بها عما سواها.

والحق إنما هو التوسط بين الطرفين، والانتفاع بكلا المصدرين، وهذا يحتاج إلى توازن عادل لا يقوم إلا على ذوق علمي رفيع؛ يقدر لكل مسألة مصدرها المناسب، والفيصل في ذلك إنما هو طبيعة المسألة ونوعها.

والمقصود أن ينأى الباحث عن اتباع هوى النفس، ما وجد لذلك سبيلاً؛ ذلك أن للنفس حظّاً لا يُجحد في الميل لأحد هذين المصدرين، وللعادة تأثير بيِّن لا يُنكر.

ومع وجود العدد الهائل من المصادر ـ والغثاء فيها كثير ـ فالذي يُوصَى به الباحث ألا يحقرن من هذه المصادر شيئاً ولو قلّ، وألا يملّ أو يكلّ من مطالعة وتنقيح هذا الكم الكبير، فربما ظفر منها بكنز دفين.

٢ ـ الاتجاه التنظيري:

وهو الالتفات إلى تجلية المبادئ الفكرية المتعلقة بهذا العلم، والبحث المعمّق في أصوله المعرفية.

ويقرب من هذا (مبادئ العلوم) التي اعتاد على إيرادها أهل العلم في كل فن، وقد جمعها بعضهم بقوله:

إن مبادي كل علم عشره ... الحدّ والموضوع ثم الثمره
ونسبة وفضله والواضعْ ... والاسم والاستمداد حكم الشارعْ

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حـاز الشرفا

إلا أن هذا الاتجاه يقصد منه التركيز على تجلية حقيقة هذا العلم وتمييزه عن غيره، والالتفات إلى جوانب استثماره، وتشخيص بيئته المكوِّنة لنهوضه.

وبتعبير أوضح؛ فإن هذا الاتجاه يقع فيه تصرف واضح في ذكر هذه المبادئ العشرة، إما بالإضافة أو بالحذف، حسبما يقتضيه المقام، وهذا بخلاف صنيع المتقدمين؛ إذ تجد بعضهم حريصاً كل الحرص على إيراد هذه المبادئ العشرة جميعها، ولو بصورة متكلَّفة.

كما أن هذا الاتجاه يُعنى فيه عناية فائقة بأمور، منها:

تحرير المصطلحات، والنظر في العلائق، والبيئة المصطلحية، واستجلاء المناهج المسلوكة في بحثه، وبيان وجوه الاستثمار والآثار والمآلات.

وهنالك أمر آخر ـ وهو أجلُّها على الإطلاق ـ ذلكم هو العناية بتثبيت أصل هذا العلم والاستدلال له بالأدلة النقلية والعقلية والواقعية، حسب المستطاع، وبيان منزلته وفضله، وهذا ما يُعرف بالجانب التأصيلي.

ويُلحق به ويلازمه الجانب التصحيحي، وهو دفع الشبهات الواردة عليه، والتنبيه على جوانب الخلل والانحراف المتعلقة به، ولابد عندئذ أن يستند هذا التصحيح إلى أدلة معتبرة.

وهذا الاتجاه يُسمى بـ: (الابستمولوجيا).

٣ ـ الاتجاه التفصيلي:

وذلك بإعداد البحوث والدراسات العلمية في أبواب هذا العلم وفروعه ومسائله.

وهذا الاتجاه يتسم بالامتداد والسعة؛ إذ ليس لمادته حدّ، ولا يأتي على تطبيقاته حصر، ولا عدّ.

وها هنا مَلاحِظ ستة تتعلق بهذا الاتجاه:

الملحظ الأول: أن هذه الدراسات تتفاوت من حيث الشمول تفاوتاً ظاهراً؛ فبعض الدراسات ينشد الاستيعاب والاستقصاء لكافة الأبواب، وبعضها يبغي استقصاء قسم بعينه؛ كنوازل العبادات، وبعضهم يخص بالبحث فرعاً من ذلكم القسم؛ كنوازل الصيام، وبعضهم يجعل بحثه في جانب من ذلكم الفرع؛ كالمفطرات المعاصرة، وبعضهم يكتفي بمسألة واحدة؛ كحكم الإفطار بالحقن الطبية.

وقل مثل ذلك في باب المعاملات المالية وفي فقه الأسرة، وهكذا؛ إذ يمكن الانتقال من الأعم إلى العام، ومنه إلى الخاص، ثم إلى الأخص.

وموقف الباحث من هذا الملحظ إنما يظهر عند تسجيل الموضوع واختيار الفكرة، فهنالك يوصَى الباحث بصنع مُشجَّرة لهذا التدرج الموضوعي، ثم عليه أن يحصر الدراسات السابقة؛ مطابقة كانت أو مقاربة.

بعد هذا التشجير وذاك الإحصاء يبدأ الباحث بالتفتيش عن الثغرات المفتوحة، وعليه عندئذ أن يتأمل ويستجمع فكره من أجل العثور على صيد ثمين، لا ينازعه فيه أحد.

الملحظ الثاني: أن موضوعات هذه الأبحاث ربما يحصل بينها قدر من التداخل والتنازع.

ومن أمثلة ذلك: أن البحث في المفطرات المعاصرة له تعلق بكتاب الصيام من قسم العبادات، وله تعلق آخر بكتاب الطهارة، وتعلق ثالث بالنوازل الطبية.

ومن ذلك: أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج تتعلق بشروط النكاح من فقه الأسرة، وبالنوازل الطبية.

ومن ذلك: أن مسألة النكاح الصوري؛ هي من فقه الأسرة، وهي في الوقت نفسه من فقه الأقليات، بل معظم مسائل فقه الأقليات لها تعلقات بأبواب شتى.

وموقف الباحث من هذا الملحظ إنما يظهر في مرحلتين: عند رسم الخطة وتكوينها، وعند القيام باستقراء وجمع المادة العلمية.

ولعل الأجدى عند وقوع التنازع أن ينظر الباحث إلى أقوى الأصلين شبهاً فيُلحق الفرع به، فمسألة الفحص الطبي ـ على سبيل المثال ـ مع كونها نازلة طبية من حيث الواقع العملي، إلا أن تعلقها بشروط النكاح أقوى وأقرب، بل الحكم الشرعي لإجراء هذا الفحص إنما هو بالنظر إلى كونه شرطاً للنكاح.

ومن المناسب أيضاً أن يراعي الباحث عند وقوع التنازع طبيعة بحثه وأثره في الواقع، كما هو الحال بالنسبة لفقه الأقليات المسلمة؛ إذ يحسن أن يُضمّ إليه كل مسألة ظهر ارتباطها به، وإن تنوّعت متعلقاتها وتعدّدت أبوابها، وذلك أن فقه الأقليات ـ عند التأمل ـ ما هو إلا لفيف مجموع من مسائل شتى في أبواب مختلفة.

وها هنا تنبيه مهم، وهو أن على الباحث أن يفطن جيداً إلى وقوع التنازع والتداخل بين موضوعات النوازل، وذلك بأن يُراعي عند جمعه للمادة العلمية أن يتصف استقراؤه بالشمول وحسن الفراسة؛ لئلا يفوته شيء ذو بال.

مثال ذلك: أن الباحث في مسألة (حكم تناول الجيلاتين) عند جمعه للمادة العلمية فمن المتوقع أن يستقصي مسائله من باب الأطعمة

والأشربة، لكن قد يفوته قدر من المسائل لم يكن في الحسبان، وهو أن (تناول الجيلاتين) يذكر أيضاً في فقه الأقليات المسلمة، ويذكر في النوازل الطبية، في تركيب بعض الأدوية، وربما يذكره بعضهم في المعاملات المالية، في حكم بيع الأغذية المركبة من الجيلاتين.

الملحظ الثالث: أن موضوعات النوازل تتفاوت في الوقوع من حيث رسوخ النازلة وعموم الابتلاء بها.

وبيان ذلك: أن بعض النوازل يمتد وقوعها، وتعم البلوى بها أعداداً غفيرة من الخلق، فهذه يمكن أن نصطلح على تسميتها **بالنوازل الغامرة**، وهي التي تأخذ حظّاً معتدّاً به في الوقوع؛ من الانتشار والتمدد الزماني والمكاني.

وهذا بخلاف بعض النوازل التي يغلب عليها أنها رهينة ظرف معين؛ فهي وإن عمّت، لكن سريعا ما يعتريها الانقطاع، فهذه يمكن أن نصطلح على تسميتها **بالنوازل العابرة**؛ نظراً لسرعة عبورها وضيق انتشارها زماناً ومكاناً.

ومن أمثلة ذلك: بعض العروض التجارية والتسويقية، وما أكثرها، وهي في ازدياد مطرد، فهل يصلح أن يشتغل الباحث في تتبع هذه المغريات وجمعها؟

ومن ذلك: العقود الصادرة من الشركات التجارية، ومثلها عقود التشغيل والتوظيف، فهذه عقود لا تحصى كثرة، فهل من المناسب أن يجنّد الباحث همّته لاستقصائها ودراستها؟

ومن ذلك: بعض الأنشطة المخصوصة بجهات مخصوصة في مناسبات مخصوصة، فهذا النشاط وإن كان ـ من حيث الأصل ـ نازلة قد ابتلي به عدد من المسلمين إلا أنه نشاط لا يلبث أن يتوقف ويندثر؛ فلا

يدري به أحد، فهل يجعل الباحث من نفسه إخباريّاً يتطلب مستجدات الأخبار، ثم يجتهد في عرضها والنظر في حكمها؟

ومن ذلك: ما يُبثُّ ويُعرض وقتاً ما في وسائل الإعلام؛ كفيلم مصوَّر، أو مشهد تمثيلي، أو رسم تصويري، أو مقال صحفي.

والمقصود أن هذا النوع من النوازل لا يصلح أن يجعل منه الباحث موضوعاً لبحثه، ولا أن يصرف له وجهته، ولا أن يشتغل به عما هو أولى منه من النوازل الغامرة الظاهرة.

وإنما حق هذا النوع من جهة البيان الشرعي أن يُذكر حكمه في فتوى عاجلة، أو مقالة محبّرة.

نعم قد تصلح هذه النازلة العابرة أن تكون مثالاً يتضح به الأصل، أو معياراً يُذكِّر بنظائره، مع أن تصوَّر هذه النازلة في واقعها المقارن لها قد يعتريه ـ فيما بعد ـ عوائق الزمان ويغالبه آفة الذهول والنسيان.

ثم إن الباحث مهما اقتضاه المقام أن يستعرض شيئاً من هذا النوع فعليه أن يميل إلى تقرير الحكم التأصيلي لا التفصيلي، ثم يجعل من هذه النوازل الآنية أمثلة عاجلة، كما قيل: تشمّ ولا تُعصر، والباحث في إيراده لها يجري على سنن الفقهاء في التقعيد الفقهي؛ حين يرسمون قاعدة أو ضابطاً، ولا يندرج تحته سوى فرع واحد أو فرعين، مع كون هذا الفرع المذكور نادر الوقوع أو مفترضاً.

وبعض الباحثين قد يستهويه ـ وهو لا يشعر ـ الاستكثار والانهماك في هذا النوع من النوازل، وربما مضى يبني بحثه على هذه النماذج بناء تامّاً، فيغرق حتى مفرق رأسه في هذه اللجة، وذلك أن بعض النوازل من هذا النوع له بريق أخّاذ ووقوع مفتن.

وقد حصل نحو هذا لبعض فضلاء العصر؛ حينما قيّد رسالة

وحبّرها في نازلة من هذا القبيل، حيث كانت هذه النازلة إذ ذاك حديث المشرقين، وهي عبارة عن مخترع جديد، ثم لم يتجاوز عمر هذه النازلة سوى أشهر معدودة، وما عُرفت وما ظهرت إلا في ديار محدودة، ثم إنها آلت إلى العدم أو شبهه، وهي الآن في حكم المسائل المقدّرة أو الافتراضية، ويستعصي هنا على ذوي العلم والبصيرة إدراك صورتها ومعرفتها على حقيقتها.

ويقرب من النوازل العابرة ويلحق بها ويأخذ حكمها النوازل المتشابهة المتقاربة، والتي يظهر تقاربها ظهوراً بيِّناً غير مشكل؛ كبرامج التواصل الاجتماعي، وهي كثيرة، متفاوتة في خدماتها وطرائقها.

والذي ينبغي أن يُخَصَّ بالبحث والتصوير والبيان إنما هو الأسبق من هذه البرامج فحسب، ويكون ما بعده من برامج تبعاً له؛ إذ لا يليق أن يُفرد كل منها ببحث؛ لما في ذلك من التكلُّف والتشقيق والتكرار المقيت.

ومن تطبيقات ذلك: حكم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ كالفاكس، والهاتف والبريد الإلكتروني وبرامج التواصل الاجتماعي.

الملحظ الرابع: أن معظم الدراسات والأبحاث التطبيقية في النوازل المعاصرة تعتمد على المنهج الفقهي، ذي الاتجاه التفصيلي.

ويتوارى عن الأنظار المنهج الأصولي، وهو الميل إلى الجانب التقعيدي في دراسة النوازل المعاصرة، ويتحقق ذلك بردّ المسائل النازلة إلى قواعدها الكلية.

وهذا مسلك نافع رشيد، وهو ما يُعرف **بتخريج الفروع على الأصول.**

وهذا التخريج يتضمن تخريج المسألة النازلة على القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية أو مقاصد الشريعة، فهذه ثلاثة أصول كلية يمكن إعمالها في دراسة النوازل.

إن تخريج الفروع على الأصول باب من العلم دقيق؛ إذ هو متوقف على تحصيل ثلاثة مطالب: ضبط الفرع من جهة، وضبط الأصل من جهة، وثالثها، وهو مقصودها الأسمى: الربط بينهما، وذلك إنما يتأتى بالقدرة على بناء الفرع وردّه إلى أصله، بطريقة علمية صحيحة، لا اعوجاج فيها ولا تكلُّف.

ويزداد الأمر شدة إذا كان هذا الفرع من قبيل النوازل المعاصرة؛ فهي ـ ولا ريب ـ غير معهودة في كتب المتقدمين، وليس فيها إمام يُعين، وهذا ميدان النزال ومعترك الفرسان.

لذا فعلى الباحثين في مجال تخريج النوازل على الأصول أن يقدروا الأمر قدره، وأن يصحبوا الحذر الشديد، وألا يعجلوا فإن العجلة آفة الباحثين.

الملحظ الخامس: أن أكثر الباحثين وضع في منهج بحثه ـ أو فُرض عليه ـ الموازنة بين الأقوال والأدلة، ثم الصيرورة إلى الاختيار والترجيح.

وكان الأحرى بالباحث الحكيم أن يجتنب ـ قدر المستطاع ـ قضية الترجيح، خاصة في النوازل المعاصرة، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن ترجيح واحد من الأقوال يلزم منه ولابد تضعيف القول الآخر، بل هو حكم على هذا القول بالإقصاء.

السبب الثاني: أن الترجيح ليس بالأمر السهل؛ إذ يحتاج إلى استيفاء تام لأدلة المسألة، ثم القدرة على نقدها وتقديرها، مع الحكم عليها.

السبب الثالث: أن الترجيح إنما يسوغ ممن اكتملت لديه آلة النظر، وكان أهلاً لذلك.

ولا يخفى على أهل هذا الزمان أنه قد يوجد باحث حذق في صناعة البحث، يمتلك قدرة متميِّزة في مجال الكتابة والتأليف، وهو في الوقت نفسه لا يكون كذلك في مجال نقد الأدلة ومناقشتها والحكم على الأقوال.

السبب الرابع: أن الترجيح في المسائل الفقهية المعهودة لدى الفقهاء ـ بالرغم من صعوبته وخطورة الإقدام عليه ـ قد يوجد فيه للاختيار منهج معتبر؛ كالتعويل على اختيار إمام محقق، أو اقتفاء مذهب فقهي من المذاهب الأربعة، ثم إن كتب التراث الفقهية تجود بذكر الأدلة ومناقشتها، وتفيض بتبيانها وتقريبها، مما يهوِّن عناء الترجيح.

وهذا بخلاف قضيتنا، وهي الترجيح في النوازل المعاصرة؛ إذ يقف الباحث خليّاً عن الأعوان، وحيداً في الميدان.

السبب الخامس: أن اشتغال الباحث بالترجيح وانصراف همّته إليه قد يؤثر على طريقة عرض الأقوال والأدلة الواردة في المسألة؛ إذ يتوجّه الباحث ويميل ـ منذ افتتاح المسألة وحتى منتهاها ـ إلى تقوية ما اختاره وتأنيس ما رجّحه، وتهميش القول المرجوح وأدلته، وهذا الصنيع مخلٌّ بالموضوعية والمنهجية العلمية.

والمنهج المقترح في ذلك أن يتوجّه الباحث الفاضل إلى استجماع الأقوال واستيفاء الأدلة أولاً، ثم بعد ذلك يعكف على تمحيص كلٍّ منها، فيخلص من بحثه إلى تعيين أبرز الأقوال وأقوى الأدلة.

هذا هو القدر المتعين على الباحث تحصيلُه في بحث حكم النازلة.

ثم إن بدا له أن يترقّى بعد ذلك إلى الموازنة بين الأقوال فهو مستحسن لمن قدر عليه وجوّده.

وهنالك يصير الباحث إلى عقد موازنة منصفة، يبيِّن فيها جوانب القوة والضعف في مآخذ كل قول، وهو بهذه الموازنة قد يميل إلى قول دون قول، ولكن عليه أن يتجرَّد ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ فيطوي مختاره، ويحيل الحكم إلى القارئ الفطن.

الملحظ السادس: أن آفة التكرار منتفية ـ في الغالب ـ في بحث النوازل المعاصرة.

وذلك أن النازلة تتمدد صورتها وتتبدّل حقيقتها مع مرور الزمان وتغير المكان، فالمستحسن أو المتعين تقديرا لهذا التجدد أن تتوالى الأبحاث، وأن يتتابع الباحثون على بحث قضية معينة من النوازل المعاصرة، شريطة أن يكون هناك التزام بمناهج البحث وآدابه، من جهة الاستفادة من السابقين، والابتداء من حيث انتهوا، مع استصحاب الأمانة والموضوعية في ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: عقد التأمين التعاوني؛ فإن صوره تتفاوت، وتبعاً لذلك يتفاوت الحكم عليه.

ومن تطبيقات ذلك: أن البحث في حكم وسائل الإعلام قد كُتب فيه أولاً منذ أربعين عاماً، ثم كُتب فيه ثانية بعد ذلك بعشرين عاماً، ثم كُتب فيه ثالثة بعد ذلك بعشر سنوات، فماذا كان؟

ألا ترى وجود تفاوت واضح بين هذه الأبحاث؛ من جهة توصيف الواقع إذ تبدَّل، ومن جهة إصدار الحكم فقد تفاوت، ومن جهة تعداد المسائل حيث ازدادت وتضاعفت.

إن مشكلة تكرار الجهود إنما تختص بنوع معين من الباحثين، ممن يستسهل النقل الحرفي عن الآخرين، ويبقى أسيراً لسابقيه، فهذا النوع من الباحثين سيحصل في إعادته لبحث سابق حتما تكرار واضح، مع أن البحث مفتقر إلى التطوير، قابل للتجديد.

وحسماً للفوضى العلمية الحاصلة من تكرار أبحاث النوازل فإن الحكم بصلاحية موضوع ما لإعادة بحثه ثانية ينبغي أن يُعتمد في تقديره على قول الأساتذة والمشرفين، وأما الباحث فربما غلبه جانب الهوى والميل للأسهل.

مع أن إعادة البحث وتكراره في واقع الحال أصعب وأدق؛ فإن تكرار البحث يتطلب من الباحث اللاحق ـ ولابد ـ مزيداً من الاطلاع وقدرة على الاستقصاء، وملكة متميزة في الفحص والتمييز، وعندئذ تكتمل أركان الإبداع، فأين المبدعون؟

والمقصود أن تُبنى بحوث النوازل على أساس محكم متين من التخطيط المبكر والنظرة الاستشرافية للمشاريع البحثية لطلاب الدراسات العليا؛ بحيث تُعرض للطلبة النابهين مقترحات مدروسة وفق برامج مرسومة؛ فتتكون لدينا عندئذ أطروحات متميِّزة، ضمن منظومات علمية متكاملة ومعلمة بحثية شاملة.

فلا يصلح أن يعيش طلبة الدراسات العليا في حالة ظاهرة من التخبط والعشوائية في تسجيل الموضوعات واختيار الأبحاث، فهذه فوضى لا تليق بأولي الرأي الرشيد والفكر السديد، وكم حصل بها من إضاعة للأزمان وإهدار للجهود.

❍ نماذج معاصرة وجهود مشكورة:

من باب الاعتراف بالفضل لأهله فقد كان لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في المجالات الأربعة السابقة بلاء حسن وجهد مميز؛ فمن ذلك أن قام هذا المركز بإعداد وطباعة الإصدارات الآتية:

أولاً: في مجال (استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية والمقررات الدراسية).

السجل العلمي لندوة (تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) والتي عُقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٥ ـ ١٦/ ١/ ١٤٣٣هـ، وقد تضمن (٢٩) تسعة وعشرين بحثاً، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

ثانياً: في مجال (الببلوغرافيا).

دليل الرسائل العلمية والبحوث المحكمة في فقه القضايا المعاصرة (١٤٠٠ ـ ١٤٣٣هـ) (القسم الأول: المملكة العربية السعودية) إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وقد بلغ عدد العناوين المجموعة (٢٢٤٣) عنواناً، وهو مطبوع في مجلدين.

ثالثاً: في مجال (الابستمولوجيا).

بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) والتي عُقدت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٣ ـ ١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ، وقد تضمنت (٣٠) ثلاثين بحثاً، وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات.

رابعاً: في المجال التطبيقي.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في تسعة مجلدات، وتتضمن أقساماً سبعة، وهي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأسرة، والفقه الطبي، وفقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، وفقه الأقليات المسلمة.

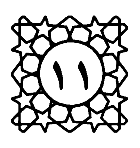
وقد أُسند إعداد كل قسم من هذه الأقسام إلى فريق علمي، وهو السرّ في تفاوتها من جهة الإتقان، ثم أُحيل إلى تحكيم علمي، ثم مراجعة وفهرسة.

كما أن المركز قام بطباعة وتمويل بحوث مفردة في بعض النوازل، منها: أدلة القبلة الإلكترونية، ومنتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية تطبيقية، وأثر عمل المرأة في النفقة الزوجية.

تلك جهود تُذكر وتُشكر؛ حيث وفّق الله القائمين على هذا المركز وهيّأهم لإنجازات غير مسبوقة، وعلى رأسهم الإمام الأصولي فضيلة الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي حفظه الله ورعاه.

وفي حقبة سابقة هيّأ الله سبحانه مجمع الفقه الإسلامي بجدة للقيام بعمل تأسيسي، ليس له مثيل، فكان هو الانطلاقة الأولى لفقه النوازل، وقد نهض بهذا المجمع إذ ذاك إمامان فاضلان، هما معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، ومعالي الشيخ الدكتور الحبيب بن الخوجه، عليهما رحمة الله ورضوانه.





تاريخ النوازل

موته ﷺ أعظم مصاب كان لأهل الإسلام على الإطلاق، وهو أول نازلة نزلت بالمسلمين بعد وفاته ﷺ.

وإنما اختص بهذه النازلة الصحابة الكرام ﷺ دون غيرهم؛ لأنها إنما وقعت في حياتهم؛ فكانت الفاجعة.

● **[النوازل الأولى في عهد الصحابة ﷺ]**

«وأول خلاف وقع منهم:

اختلافهم في موت النبي ﷺ؛ فزعم قوم منهم أنه لم يمت، وإنما أراد الله تعالى رفعه إليه، كما رفع عيسى بن مريم إليه.

وزال هذا الخلاف، وأقر الجميع بموته حين تلا عليهم أبو بكر الصديق قول الله لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠] وقال لهم: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت.

ثم اختلفوا بعد ذلك في موضع دفن النبي ﷺ؟

وزال هذا الخلاف بأن روى لهم أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ: إن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون. فدفنوه في حجرته بالمدينة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في الإمامة؟

وأذعنت الأنصار إلى البيعة لسعد بن عبادة الخزرجي وقالت

قريش: إن الإمامة لا تكون إلا في قريش، ثم أذعنت الأنصار لقريش لما روي لهم قول النبي ﷺ: الأئمة من قريش.

ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن فدك وفي توريث التركات عن الأنبياء عليهم السلام؟

ثم نفذ في ذلك قضاء أبي بكر بروايته عن النبي ﷺ: إن الأنبياء لا يورثون.

ثم اختلفوا بعد ذلك في مانعي وجوب الزكاة؟

ثم اتفقوا على رأي أبي بكر في وجوب قتالهم.

ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال طليحة حين تنبأ وارتد حتى انهزم إلى الشام ...

ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال مسيلمة الكذاب إلى أن كفى الله تعالى أمره وأمر سجاح المتنبية وأمر الأسود بن زيد العنسي، ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتل سائر المرتدين إلى أن كفى الله تعالى أمرهم.

ثم اشتغلوا بعد ذلك في قتال الروم والعجم وفتح الله لهم الفتوح، وهم في أثناء ذلك كله على كلمة واحدة، في أبواب العدل والتوحيد والوعد والوعيد، وفي سائر أصول الدين.

وإنما كانوا يختلفون في فروع الفقه؛ كميراث الجد مع الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكمسائل العول، والكلالة، والرد مما لم يورث اختلافهم فيه تضليلاً ولا تفسيقاً.

وكانوا على هذه الجملة في أيام أبي بكر وعمر وست سنين من خلافة عثمان.

- **[فتنة مقتل عثمان]**

ثم اختلفوا بعد ذلك في أمر عثمان في أشياء نقموها منه حتى أقدم لأجلها ظالموه على قتله.

● **[الرافضة والخوارج]**

ثم اختلفوا بعد قتله في قاتليه وخاذليه اختلافاً باقياً إلى يومنا هذا.

ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن علي وأصحاب الجمل، وفي شأن معاوية، وفي أهل صفين، وفي حكم الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بنالعاص اختلافاً باقياً إلى اليوم.

● **[القدرية]**

ثم حدث في زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية في القدر من معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة؛ كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم، وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية، ولا يصلوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم»[1]

● **[الجهمية]**

«**فلما كثرت الجهمية في آواخر عصر التابعين** كانوا هم أول من عارض الوحي بالرأي، ومع هذا فقد كانوا قليلين أذلاء مذمومين.

وأولهم وشيخهم الجعد بن درهم، وإنما نفق عند الناس؛ لأنه كان معلم مروان بن محمد وشيخه، ولهذا يسمى مروان الجعدي، وعلى رأسه سلب الله بني أمية الملك والخلافة، وشتتهم في البلاد، ومزَّقهم كلم ممزق، ببركة شيخ المعطلة النفاة.

---

(١) الفرق بين الفرق: ١٩ ـ ٢٠.

ولما اشتهر أمره في المسلمين طلبه خالد بن عبدالله القسري، وكان أميراً على العراق حتى ظفر به، **فخطب الناس في يوم الأضحى**، وكان آخر ما قال في خطبته:

أيها الناس ضحُّوا تقبل الله ضحاياكم؛ فإني مضح بالجعد بن درهم؛ فإنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً، تعالى الله عما يقول الجعد علوّاً كبيراً.

ثم نزل فذبحه في أصل المنبر، وكان ضحيته.

ثم طُفئت تلك البدعة، والناس إذ ذاك عنق واحد: أن الله فوق سماواته، على عرشه، بائن من خلقه، موصوف بصفات الكمال، ونعوت الجلال، وأنه كلم عبده ورسوله موسى تكليماً، وتجلى للجبل فجعله دكّاً هشيماً.

- **[ترجمة كتب اليونان]**

إلى أن جاء **أول المائة الثالثة وولي على الناس عبدالله المأمون**، وكان يحب أنواع العلوم، وكان مجلسه عامراً بأنواع المتكلمين في العلوم؛ فغلب عليه حب المعقولات؛ **فأمر بتعريب كتب اليونان وأقدم لها المترجمين** من البلاد، فتُرجمت له وعُرِّبت، واشتغل بها الناس، والملك سوق؛ ما نفق فيه جُلب إليه، فغلب على مجلسه جماعة من الجهمية، ممن كان أخوه الأمين قد أقصاهم، وتتبعهم بالحبس والقتل، فحشوا بدعة التجهم في أذنه وقلبه، فقبلها واستحسنها ودعا الناس إليها، وعاقبهم عليها، فلم تطل مدته.

- **[فتنة القول بخلق القرآن]**

فصار الأمر بعده إلى المعتصم، وهو الذي ضرب الإمام أحمد بن حنبل، فقام بالدعوة بعده.

والجهمية تصوِّب فعله وتدعوه إليه، وتخبره أن ذلك هو تنزيه الرب عن التشبيه والتمثيل والتجسيم، وهم الذين قد غلبوا على قربه ومجلسه، والقضاة والولاة منهم؛ فإنهم تبع لملوكهم.

ومع هذا فلم يكونوا يتجاسرون على إلغاء النصوص وتقديم العقول والآراء عليها؛ فإن الإسلام كان في ظهور وقوة، وسوق الحديث نافقة، وأعلام السُّنَّة على ظهر الأرض، ولكن كانوا على ذلك يحومون، وحوله يدندنون.

وأخذوا الناس بالرغبة والرهبة؛ فمن بين أعمى مستجيب، ومن بين مكره مفتد نفسه منهم بإعطاء ما سألوه، وقلبه مطمئن بالإيمان.

وثبَّت الله أقواماً جعل قلوبهم في نصر دينه أقوى من الصخر، وأشد من الحديد، فأقامهم لنصر دينه، وجعلهم أئمة يقتدي بهم المؤمنون؛ لما صبروا وكانوا بآياته يؤمنون، **فإنه بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين**، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤] فصبروا من الجهمية على الأذى الشديد، ولم يتركوا سُنَّة رسول الله ﷺ لما رغَّبوهم به من الوعد، ولا لما رغَّبوهم به من الوعيد.

ثم أطفأ الله برحمته تلك الفتنة، وأخمد تلك الكلمة، ونصر السُّنَّة نصراً عزيزاً، وفتح لأهلها فتحاً مبيناً؛ حتى صُرِّح بها على رؤوس المنابر، ودُعي إليها في كل باد وحاضر، وصُنِّف في ذلك الزمان في السُّنَّة ما لا يحصيه إلا الله.

ثم انقرض أهل ذلك العصر وأهله، وقام بعدهم ذريتهم يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على بصيرة.

• **[الباطنية]**

إلى أن جاء ما لا قبل لأحد به، وهم جنود إبليس حقّاً، والمعارضون لما جاءت به الرسل بعقولهم وآرائهم، وهم **القرامطة والباطنية والملاحدة**، ودعوهم إلى العقل المجرد، وأن أمور الرسل تعارض المعقول.

فهم القائمون بهذه الطريقة حق القيام بالقول والفعل.

فجرى على الإسلام وأهله منهم ما جرى، وكسروا عسكر الخليفة مراراً عديدة، وقتلوا الحاج قتلاً ذريعاً، وانتهوا إلى مكة فقتلوا بها من وصل من الحاج إليها، وقلعوا الحجر الأسود من مكانه، وقويت شوكتهم، واستفحل أمرهم، وعظمت بهم الرزية، واشتدت بهم البلية.

وفي زمانهم استولى الكفار على كثير من بلاد الإسلام، في المشرق والمغرب، وكاد الإسلام أن ينهدم ركنه، لولا دفاع الذي ضمن حفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثم خمدت دعوة هؤلاء في المشرق، وظهرت من المغرب قليلا؛ حتى استفحلت وتمكنت، واستولى أهلها على كثير من بلاد المغرب، ثم أخذوا يطؤون البلاد، حتى وصلوا إلى بلاد مصر؛ فملكوها، وبنوا بها القاهرة، وأقاموا على هذه الدعوة مصرحين بها هم وولاتهم وقضاتهم.

وفي زمانهم صُنفت رسائل إخوان الصفا، والإشارات، والشفا، وكتب ابن سينا؛ فإنه قال: «كان أبي من أهل الدعوة الحاكمية».

وعُطلت في زمانهم السُّنَّة وكتبها، والآثار جملة إلا في الخفية، وشعار هذه الدعوة تقديم العقل على الوحي.

واستولوا على بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز، واستولوا على

العراق سنة، وأهل السُّنَّة فيهم كأهل الذمة بين المسلمين، بل كان لأهل الذمة من الأمان والجاه والعز عندهم ما ليس لأهل السُّنَّة.

فكم أُغمد من سيوفهم في أعناق العلماء، وكم مات في سجونهم من ورثة الأنبياء، **حتى استنقذ الله الإسلام والمسلمين من أيديهم في أيام نور الدين وابن أخيه صلاح الدين**؛ فأبلّ الإسلام من علته، بعدما وطّن المسلمون أنفسهم على العزاء، وانتعش بعد طول الخمول، حتى استبشر أهل الأرض والسماء، وأبدر هلاله بعد أن دخل في المحاق، وثابت إليه روحه بعدما بلغت التراقي وقيل من راق.

- **[الحملات الصليبية]**

واستنقذ الله بعبده وجنوده **بيت المقدس من يد عبدة الصليب**، وأخذ كل من أنصار الله تعالى ورسوله من نصرة دينه بنصيب، وعلت كلمة الإسلام والسُّنَّة، وأُذِّن بها على رؤوس الأشهاد، ونادى المنادي يا أنصار الله لا تنكلوا عن الجهاد؛ فإنه أبلغ الزاد ليوم المعاد.

فعاش الناس في ذلك النور مدة، حتى استولت الظلمة على بلاد الشرق؛ فقدموا الآراء والعقول والسياسة والأذواق على الوحي، وظهرت فيهم الفلسفة والمنطق وتوابعها.

- **[المغول والتتار]**

فبعث الله عليهم عباداً أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وعاثوا في القرى والأمصار، وكاد الإسلام أن يذهب اسمه، وينمحي رسمه.

وكان مشار هذه الفئة وعالمها الذي يرجع إليه، وزعيمها المعوَّل فيها عليه؛ شيخ شيوخ المعارضين بين الوحي والعقل، وإمامهم في وقته، نصير الشرك والكفر، الطوسي فلم يُعلم في عصره أحد عارض بين العقل

والنقل معارضة رام بها إبطال النقل بالكلية مثله، فإنه أقام الدعوة الفلسفية، واتخذ الإشارات عوضا عن السور والآيات، وقال: هذه عقليات قطعية برهانية، قد قابلت تلك النقليات الخطابية.

واستعرض علماءَ الإسلام وأهلَ القرآن والسنة على السيف؛ فلم يبق منهم إلا من قد أعجزه؛ قصدا لإبطال الدعوة الإسلامية، وجعل مدارس المسلمين وأوقافهم للنجسة السحرة والمنجمين والفلاسفة والملاحدة والمنطقيين.

ورام إبطال الأذان، وتحويل الصلاة إلى القطب الشمالي، فحال بينه وبين ذلك من تكفّل بحفظ الإسلام ونصره»[١].

ومما يذكر في ذلك: أن نور الدين بن زنكي كان أثناء تخطيطه وتفكيره في فتح بيت المقدس يصنع من الخشب منبراً، ويجمع له النجارين والمهندسين، وكان يمر به بعض الناس ويهزؤون منه ويضحكون، وكان موقفه في ذلك يُذكِّر بنبي الله نوح ﷺ حينما كان يصنع الفلك، ويمر عليه الملأ، وهم يهزؤون منه ويضحكون.

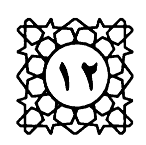
وكان نور الدين رحمه الله قد أراد بهذا المنبر أن ينصبه أمام الناس، وأن يكون شاخصاً أمام أعين الصغار والكبار، وكان يقول: سأذهب بهذا المنبر إلى بيت المقدس، وأخطب من فوق هذا المنبر هناك.

فانظروا إلى هذا الصنيع كيف كان له كبير الأثر في تربية النشء وتهيئة نفوس الناس واستعدادهم المعنوي لهذا الأمر العظيم، وهو تحرير بيت المقدس من أيدي المحتلين.

❃ ❃ ❃

---

(١) مختصر الصواعق: ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٣٤.



نازلة العصر

احتلال اليهود لأرض فلسطين يعد أشد نازلة حلَّت بالمسلمين في هذا العصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولهذا الاحتلال أبعاد كبيرة وآثار عظيمة سياسية واقتصادية واجتماعية، مع أن الجانب الديني في قضية الاحتلال هو جوهرها وأُسُّها وأساسها.

ويتعين على المسلمين كافة بذل الوسع في جهاد اليهود ومقاومتهم؛ لتطهير الأرض المقدسة من رجس اليهود، وإنقاذ أهل فلسطين وإعانتهم.

وقد سبق هذا الاحتلال ومهَّد له نازلة أخرى، وهي: سقوط الخلافة الإسلامية؛ فكانت الكارثة، وأية كارثة!

وقد قيل في ذلك: «خليفة يخلع، وخلافة تُلغى، وأموال تُصادر، وأوقاف تُضم إلى أملاك الدولة، وتعليم ديني يُمحى، ومحاكم شرعية تُغلق».

وعلى أثر هذا السقوط وقع الاحتلال الأجنبي الكافر على معظم الديار الإسلامية، وهو ما يسمى خطأ بالاستعمار، وهو في الحقيقة غزو ودمار.

وقد نتج عنه: تقسيم بلاد المسلمين إلى دويلات صغيرة هشة، وإحلال القوانين الوضعية والأنظمة البشرية المستوردة من الغرب الكافر دستوراً في هذه الدويلات، وإقصاء الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها

والصدور عنها، اللَّهُمَّ إلا في قضايا محدودة، وهي الأحوال الشخصية ونحوها.

كما نجم عن هذا الاحتلال السعيُ الجادُّ في إفساد المجتمع المسلم وإبعاده عن مبادئ الإسلام وقيمه، وتغيير هويته وإضعاف انتمائه لعقيدته.

يقول أحد الكُتّاب[١]:

«ما رمي الإسلام بسهم أوهى لجَلَدِه، وأوهن لعضده، وأدمى لكبده، من هذا السهم الذي رماه به الكماليون، أحنى ما كان، وأشدَّ ما كان سكينة واسترسالا إليهم.

ما استطاع أعداء الإسلام، أشدَّ ما كانوا به ائتماراً، وأعدى ما كانوا عليه عدواناً، وأصدقَ ما كانوا رغبة في الكيد له والنكاية فيه، أن يبلغوا منه ما بلغه هؤلاء الكماليون على مرأى ومسمع من المسلمين جميعاً... فإقدام الكماليين على إلغاء الخلافة أكبر جريمة في عهد هذه الدولة على الدولة، وأشنع جريمة في تاريخ الإسلام على الإسلام.

فأي شر يحسب هؤلاء الملاحدة أنهم بإلغاء الخلافة يدفعونه، وأي خير يظنون أنهم للدولة بذلك يجلبونه؟

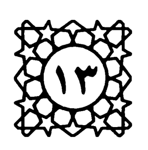
لقد نقضوا موثقاً أخذته عليهم ثمانية قرون وبعض قرن، واطَّرحوا أمانة حملوها كلَّ ذلك العهد العهيد، وخرجوا للمسلمين من تبعة لم يخرجهم منها أحد، وحاولوا عبثاً أن يحلو بيعة بعنق كل مسلم في الأرض معقودة.

لقد جردوا أمير المؤمنين من القوة التي تقوم بها إمارته بدعوى

(١) نقلاً عن كتاب الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر: ٢/٤٣.

الفصل بين السلطتين، وما أرادوا إلا الفصل بين عهدين، عهد الدين الذي استدبروه، وعهد الإلحاد الذي استقبلوه. ثم صرح الشر عن محضه، وتكشفت النية عن خبثها، فإذا هم يلغون الخلافة برأيهم».





صيد النوازل

أ ـ تحديد يوم عرفة بالنسبة لأهل الآفاق.

مسألة تحديد يوم عرفة عند اختلاف الرؤية بين الحجاج وغيرهم من أهل البلاد الأخرى من المسائل الاجتهادية، وللعلماء فيها قولان[١]:

القول الأول: أن المعتبر في تحديد يوم عرفة بالنسبة لجميع الديار والأنحاء إنما هو اليوم الذي يقف فيه الحجيج بعرفة، بالنظر إلى أن عرفة هي أرض المنسك.

القول الثاني: أن المعتبر في تحديد يوم عرفة بالنسبة لجميع الديار والأنحاء هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يختلف بحسب ثبوت رؤية هلال شهر ذي الحجة في كل بلد؛ سواء كان ذلك موافقا ليوم الوقوف أو غير موافق له.

قالوا: وهذا هو الذي يمكن بناء التكليف عليه شرعاً؛ لأنه ممكن، وهو الذي وقع العمل عليه قبل وجود وسائل الاتصالات الحديثة، ثم إن معرفة يوم الوقوف بعرفة ـ في هذا الزمان وفي غيره ـ قد يتيسر لقوم دون قوم وفي مكان دون آخر.

---

(١) انظر: بحث الشيخ عبد الرافع محمود (غير منشور).

ويترتب على هذا الخلاف أحكام شرعية:

منها: ثبوت يوم عيد النحر، ويتعلق به مشروعية ذبح الأضاحي، وإقامة صلاة العيد، وتحريم صوم أيام العيد الأربعة.

ومنها: صوم يوم عرفة، ويتعلق به ابتداء التكبير المقيد.

ولعل الأقرب هو أن المعتبر في هذا العصر الذي تيسرت فيه سبل الاتصال السريع إنما هو اعتماد ما عليه الحجاج في مكة، فحيث وقفوا فهو يوم عرفة عند كل المسلمين في كل أرجاء المعمورة بلا استثناء.

وأما إن حصل تعذُّر في وسائل الاتصال، كما كان عليه حال الناس قبل قرن من الزمان تقريبا، وقد يصير إليه الحال فيما بعد، وربما يقع ذلك ـ في هذا العصر ـ لقوم دون قوم، أو في مكان دون مكان.

والمعتبر مع التعذُّر إنما هو اعتبار يوم عرفة التاسع من شهر ذي الحجة، وذلك بحسب ثبوت الشهر عند كل بلد وفق الرؤية الشرعية.

وهذا الرأي فيه جمع بين الأدلة، كما أن هذا الرأي متوسط بين القولين المذكورين في المسألة.

ب ـ المرأة التي لا زوج لها إذا أرضعت بسبب تناولها للهرمونات المُدرِّة للحليب فهل يثبت بذلك حكم الرضاعة؟

وهل تعد هذه المرضعة أُمّاً لهذا الولد؟ وهل يعد زوجها إن كان لها زوج أباً له من الرضاعة؟

الجواب:

للوهلة الأولى يبدو أن هذه المسألة نازلة من نوازل العصر، وهي كذلك من جهة تيسر الحصول على الأدوية المدرة للحليب وتوافرها في الأسواق وسهولة تناولها.

إلا أن هذه المسألة قد سبق فيها للعلماء المتقدمين تفصيلات وفتاوى معروفة؛ فمن ذلك:

«أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى سئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنُها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم يحرِّم بذلك أليس بلبن؟ فقال: نعم، يحرم بذلك.

وعلَّق عليه محمد بن رشد المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: «إن المرأة إذا درَّ لبنُها بشيء تشربه فأرضعت به إنه لبن يحرم؛ هو مثل ما في «المدونة» من أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم على كل حال، بظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها». انتهى من البيان والتحصيل لابن رشد المالكي: (١٥٣/٥).

وجمهور العلماء يرى أن لبن المرأة التي تترتب عليه آثاره لا يشترط أن يكون قد ثاب ـ اجتمع ـ مِن جماع زوج أو بعد ولادة، بل لو تناولت شيئاً درَّ بسببه لبنها فأرضعت به ولداً صار هذا الرضيع ولداً لها بالرضاعة، ولذا فلم يمنعوا أن تكون المرأة بكراً لم يسبق لها زواج ترضع فتصير أمّاً في الرضاعة.

وإنما يشترط حتى يكون ابناً لمرضعته أن ترضعه خمس رضعات، وأن يكون ذلك في عمر سنتين فأقل.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وغَيْرُ حُبْلَى»؛ يعني: لو أن امرأة أرضعت طفلاً بدون حمل، وهذا يقع كثيراً؛ فإن بعض الصبيان يبكي فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولداً لها؟ يقول المؤلف: لا؛ لأنه حصل من

غير حمل، وهذا التعليل لا يكفي في عدم إثبات هذا الحكم المهم، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة: أنه محرِّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولداً لها، سواء كانت بكراً أم آيسة أم ذات زوج، فهو محرِّم بالدليل والتعليل».

فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وليس في الكتاب ولا في السُّنَّة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها.

والتعليل: أن الحكمة من كون اللبن محرِّماً هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود، أما الآية: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إنما سيقت لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة.

فالصواب إذن: أن لبن المرأة محرِّم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرم. انتهى من الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٣/ ٤٤٠، ٤٤١).

وعليه فالمرأة التي تتناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة فتدرّ بسببها لبنها ترضع به طفلاً خمس مرات وعمره سنتان فأقل؛ فإنه يكون ابناً لها في الرضاعة، والرضاع يثبت به تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر والمحرمية في السفر، ولا يثبت به نسبٌ ولا وجوب نفقة، كما لا يقع به توارث.

وننبه إلى أن زوج المرأة المرضعة لا يكون أباً في الرضاعة؛ لأنه لم يكن اللبن منه، فأبناؤه من غير زوجته المرضعة يحلون للبنت المرتضعة من زوجته، وبناته من غير زوجته المرضعة يحللن للابن المرتضع من زوجته.

ففي (الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الحنفية: ١/ ٣٤٣): «رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيّاً؛ كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة» انتهى.

وفي (مغني المحتاج للشربيني الشافعي: ٣/ ٤٢٠): «ولو نزل لِبكر لبنٌ وتزوجت وحبلت من الزوج؛ فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له» انتهى.

ولن يختلف الأمر بخصوص زوج الأم المرضعة من حيث الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالنظر والخلوة فهو زوج أم الطفل الرضيع، وإذا كانت المرتضَعة أنثى فستكون ربيبتَه وهو محرَّم عليه نكاحها وله من الأحكام ما للأب من الرضاعة في هذا الخصوص»[1].

ج ـ النوازل المعاصرة في الأذان.

الأذان من شعائر الإسلام التعبدية، وقد تعلقت بهذه العبادة مسائل معاصرة، منها:

١ ـ حكم الاعتماد على الساعات والتقويم في تحديد دخول الوقت.

٢ ـ حكم استخدام مكبرات الصوت في رفع الأذان ونقله.

٣ ـ صوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته بحضور صلاة الجماعة في المسجد؛ هل يعتبر فيه ما كان عن طريق مكبر الصوت؟

---

(١) هذا الجواب كله مستفاد من (موقع الإسلام سؤال وجواب) الشبكة العنكبوتية.

٤ ـ حكم رفع الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، والتي يمكن من خلالها انتقاء نسخة صوتية لبعض المؤذنين من أصحاب الأصوات الندية، وتعميم هذه النسخة على المساجد.

٥ ـ الأذان الموحَّد، وهي مسألة أخرى، غير التي قبلها، فإنها استجدت بعدها، وقد جرى عليها العمل في بعض العواصم العربية، وهي: توحيد الأذان في جميع المساجد بصوت مؤذن واحد، ينقل هذا الأذان نقلا حيّاً مباشراً، ويبث عن طريق موجات الإذاعة، وذلك عن طريق أجهزة خاصة بهذا الشأن مركبة في كل مسجد، وهنالك في كل مسجد موظف ـ وما هو بمؤذن ـ فما عليه عند دخول وقت الصلاة سوى تشغيل الجهاز وفتح الاتصال، وينطلق الأذان في الغالب من الجامع الكبير في المدينة.

٦ ـ حكم متابعة الأذان المنقول نقلاً حيّاً عن طريق الإذاعة والتلفاز أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بالنسبة لأهل المدينة نفسها أو لأهل مدينة أخرى بعيدة.

٧ ـ حكم متابعة الأذان المسجل، حينما يسمع عن طريق الإذاعة والتلفاز أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أو يسمع من خلال جهاز التسجيل وآلات السماع الحديثة.

٨ ـ حكم التفات المؤذن أثناء الأذان في مكبرات الصوت عند الحيعلة.

٩ ـ حكم استخدام الصدى في مكبرات الصوت عند رفع الأذان.

١٠ ـ حكم التبليغ خلف الإمام.

١١ ـ حكم قيام المؤذن برفع الأذان بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وهو خارج المسجد؛ إما من بيته أو مكان عمله أو من سيارته أو من أي مكان آخر.

١٢ ـ هل يشرع إغلاق مكبرات الصوت الخارجية عند إقامة الصلاة؟

١٣ ـ من المسائل التي تحصل للأقليات المسلمة خارج بلاد الإسلام: إلزام المسلمين بمنع بثّ الأذان من خلال مكبرات الصوت الخارجية، والاكتفاء بمكبرات المسجد الداخلية.

د ـ علة نقل القوانين الأوربية للبلاد الإسلامية.

من كتاب الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه للشيخ عبد القادر عودة (المتوفى سنة ١٣٧٤هـ).

قال رحمه الله تعالى وتقبله في الشهداء الأبرار:

«قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوربية؛ لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء، وهذا ظن خاطئ، أساسه الجهل الفاضح بالشريعة؛ فإن في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات والأحكام ما لو جُمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية.

والعلة الحقيقية في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هي الاستعمار والنفوذ الأوربي، وقعود علماء المسلمين.

فبعض البلاد الإسلامية أُدخلت لها القوانين الأوربية بقوة المستعمر وسلطانه؛ كالهند وشمال أفريقيا، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوربية لضعفها وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحية،

ومحاولة حكامها تقليد البلاد الأوروبية من ناحية أخرى، ومن هذا القسم مصر وتركيا.

ومن الثابت تاريخيّاً أن القوانين الأوربية نُقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل، وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه؛ لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها، فَضَحَّوا بالشريعة جميعها، واحتفظ كل بمذهبه وتعصَّب له، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طالما بكوا على ضياعها، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود.

وأحب أن أنبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التي أخذت مختارة إلى حد ما بالقوانين الأوروبية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفة الشريعة الإسلامية.

وليس أدل على ذلك من أن قانون العقوبات المصري الصادر في سنة (١٨٨٣م) نصّ في المادة الأولى منه على أن: «من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية، وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة.

وبناء على ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء الأمر شرعاً تقريرها، وهذا دون إخلال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء».

وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادي: إن أولي الأمر في معظم البلاد الإسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا قديماً ولا

حديثاً، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف.

ولعل السر في ذلك هو أن واضعي القوانين إما أوروبيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة.

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العلمية:

ترتّب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية أن أنشأت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين، وعُيِّن لهذه المحاكم قضاة أوروبيون، أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين، ولم يدرسوا الشريعة.

وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً، فترتّب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلاً عملياً؛ لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها.

كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين.

وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة؛ كالوقف، فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية؛ إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً ـ وهم من صفوة المثقفين ـ يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الإسلامية واتجاهات العامة، أي أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام، وهو الدين الذي تدين به الدول الإسلامية.

وهكذا نستطيع أن نتبين مما سبق أن نقل القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية يخرج بها عن وظيفتها، ويؤدي إلى إثارة النفوس والإساءة إلى الشعور العام، ويجعل من هذه القوانين أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب.

هـ ـ الدكتور عيسى عبده من رواد الاقتصاد الإسلامي.

هو عيسى عبده إبراهيم عبد الملاك ولد في (٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٠٧م) ووالده هو الدكتور عبده إبراهيم بن إبراهيم أفندي عبد الملاك، من حي الظاهر بالقاهرة، وهو من وجهاء القبط.

أسلم والده، وقد لاقى والده في سبيل ذلك مقاطعة الأهل، إلا أنه حرص على تربية أبنائه تربية إسلامية، وكان يتحدث إليهم باللغة العربية الفصحى في كل شؤونهم؛ ما كان يتصل منها بالدراسة أو في مختلف شؤون الحياة اليومية.

ومن صور هذا الحرص ما رواه د. عيسى عبده على لسان أبيه بشأن تسميته «عيسى» حيث قال: «إن بيني وبين ربي عهداً لا يعلمه إلا هو، وإني أسير على الدرب لا أحيد، إنني حين تمسكت بالاسم الذي اختاره أبي وهو «عبده» تعلق رجائي بأن يمتد بي الأجل حتى أتزوج وأن أرزق مولودا أدعوه «عيسى»، وعاهدت ربي على تنشئته تنشئةً صالحة، ولأدعون له بطول العمر والتوفيق إلى ما فيه رضا الله وبأن يكون له في حياته ومن بعد حياته أحسن الذكر على ألسنة العباد.

ولذا جعلت من وجود هذا الولد شهادة تنبض بالحياء بأن «عيسى» «عبده» وما هو بولده، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً..... فكلما ذكره الذاكرون غائباً أو حاضراً، حيّاً أو ميتاً؛ كان ذكرهم هذا شهادة مني بين يدي الله ﷻ بأن عيسى عبده.

ولقد استجاب ربي لأول الدعاء، وها هو المخلوق الصغير حقيقة ماثلة بين يدي، وشهادة مني بما آمنت به، وأن الذي أسبغ عليَّ هذه النعمة الكبرى لقادر على أن يمدّ في أجله وأن يهديه سواء السبيل، حتى

يكون أهلاً لحمل هذه الشهادة، التي فرقت في حياتي الخاصة بين ضلال كنت فيه، وهداية أرجو أن تزيد.

إني أعلم من الله أنه ما خذلني ولا أسلمني لأمر لا أحبه، مذ سرى في أطرافي هذا الشوق إلى الوضوء، وأنا بعدُ صبي لا أميز بين عقيدة وأخرى، وأن قلبي يحدثني أن الله قد استجاب لكل ما دعوته، وسيكون من حياة هذا الصبي وذكره بين الناس نور يفيض عليَّ في قبري، ويقضي عني بعض حق الله عليّ، حق الحمد والثناء عليه».

وقد درس د. عيسى عبده في مدرسة التجارة العليا، ومضى إلى إنجلترا ليدرس في جامعة مانشستر، ولما كانت أسئلة الاقتصاد تدور حول الفائدة، فقد كتب بحثاً عن تحريم الفائدة لأنها رباً، وأيّد أقواله بأحكام الدين، ورُفضت ورقة الإجابة بجملتها، واستدعته إدارة الكلية لتُبين له أن الجامعة ليست مكاناً لإظهار التعصب لدين دون آخر، وأن المطلوب منه أن يضع على الورق ما عرف من النظرية العلمية دون التأثر بنزعة أو عاطفة!

ثم حصل على الدكتوراه، وسنّه سبعون عاماً، ومن يجرؤ على مناقشة الأستاذ العالم إلا تلاميذه الذين زرع فيهم الشجاعة؟

وقد عمل الدكتور عيسى عبده أستاذاً للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وأستاذاً للحضارة الإسلامية بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية، وغير ذلك، ثم كان آخر عهده في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد أثمرت جهود الدكتور عيسى عبده مع إخوانه أساتذة الاقتصاد الإسلامي في إرساء قواعد علم الاقتصاد الإسلامي الحديث، وأصبح الاقتصاد الإسلامي مادة تدرّس في كثير من الجامعات، داخل الوطن

العربي والإسلامي، وخارجه أيضاً، بل إن الكثير من الباحثين قدّموا رسائل في الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة، ومنها أعمال البنوك الإسلامية المعاصرة.

وتناول في أبحاثه ودراساته تاريخ المعاملات الربوية بين الغرب والشرق، ودور الاستعمار الغربي في انتشار الربا في العالم.

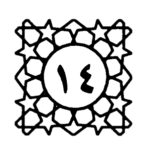
لقد حقق الله على يدي د. عيسى عبده ابراهيم إنشاء البنوك الإسلامية التي كانت أملاً يراود نفوس الكثير من المسلمين.

ومن مؤلفاته، والتي تمثل ثروة عظيمة في هذا المجال من حيث الموضوع والسبق فيه:

- بنوك بلا فوائد.
- لماذا حرم الله الربا؟
- وضع الربا في البناء الاقتصادي.
- الفائدة على رأس المال: صورة من صور الربا.
- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب.
- مشروع قيام بنك إسلامي.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.
- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج.
- بترول المسلمين ومخططات الغاصبين.
- دراسات في الاقتصاد السياسي.
- التأمين بين الحل والتحريم.
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع.

توفي الدكتور عيسى عبده بعد حياة حافلة بالعطاء في مدينة الرياض سنة: (١٩٨٠م)، وقد تمَّ نقل جثمانه إلى المدينة المنورة، حيث دفن بالبقيع حسب أمنيته.





مكتبة النوازل

* **المجموعة الأولى**: للمقتصدين من القراء والمطالعين.

○ (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة)

وتتضمن هذه الموسوعة أقساماً سبعة، وهي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأسرة، والفقه الطبي، وفقه الأطعمة واللباس والزينة والآداب، وفقه الأقليات المسلمة.

وقد قام بإعداد كل قسم من هذه الأقسام السبعة فريق علمي، تحت إشراف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وهي مطبوعة في تسعة مجلدات، سنة ١٤٣٦هـ.

* * *

* **المجموعة الثانية**: للمقتصدين من الطلبة والباحثين.

○ قائمة مختصرة بالكتب الجامعة في النوازل المعاصرة.

١ ـ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

٢ ـ فقه النوازل في العبادات د. خالد المشيقح.

٣ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير.

٤ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.

٥ - البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا.

٦ - النوازل في الأشربة، زين العابدين الشنقيطي.

٧ - النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي.

٨ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن أحمد الغزالي.

٩ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.

١٠ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس.

١١ - فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

* * *

* **المجموعة الثالثة:** المصادر المحيطة بفقه النوازل.

وهذه المجموعة خاصة بالمكتبات العامة والمراكز البحثية.

وهذه المصادر سبعة أنواع:

١ - الكتب المطبوعة في النوازل.

٢ - الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

٣ - ما يصدر عن المؤتمرات والندوات الخاصة بالنوازل من توصيات وأبحاث.

٤ ـ القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

٥ ـ فتاوى المعاصرين التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

٦ ـ الرسائل الجامعية غير المنشورة.

٧ ـ المواقع العلمية المتخصصة في مجال الدراسات الشرعية على الشبكة العنكبوتية.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

المحتويات